

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية



قانون البحار

إعداد:

الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية

29 سي، ريزال مارغ،

ديبلماتيك انكليف، تشاناكياپوري،

نيودلهي - 110021

(الهند)

قانون البحار

1. خلفية 1
2. تطوير نظام المنطقة الاقتصادية الحصرية 4
أولاً. مقدمة 4
ثانياً. تطور مفهوم المنطقة الاقتصادية الحصرية (EEZ) 5
ثالثاً. إدارة مصايد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الحصرية 6
3. استغلال الموارد المعدنية في المنطقة 9
أولاً. مقدمة 9
ثانياً. السلطة الدولية لقاع البحار ومشروع اللائحة حول استغلال الموارد المعدنية في المنطقة 10
ثالثاً. توصيات الأمانة العامة لمنظمة ألكو 12
4. تطوير المحكمة الدولية لقانون البحار 13
أولاً. مقدمة 13
ثانياً. التفويض والوظيفة والاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار 14
ثالثاً. تحليل قضية الإفراج الفوري أمام المحكمة الدولية لقانون البحار 23
5. التنوع البيولوجي البحري في المناطق الخارجة عن حدود الاختصاص الوطني 25
أولاً. مقدمة 25
ثانياً. القانون البيئي العالمي المنطبق على التنوع البيولوجي البحري 26
ثالثاً. المبادرات الجارية 28
رابعاً. توصيات الأمانة العامة لمنظمة ألكو 33

قانون البحار

1. خلفية

1. إن الجهود الدقيقة التي بذلها المجتمع الدولي للتفاوض على صك قانوني شامل ينظم البحار قد أنجزت في 10 كانون الأول / ديسمبر 1982 عندما وافق مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في خليج مونتيجو، جامايكا بنجاح على اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 (يشار إليها فيما بعد باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار). بدأ نفاذ الاتفاقية في 16 تشرين الثاني / نوفمبر 1994، أي بعد اثني عشر شهراً من إيداع وثيقة التصديق الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تعتبر في كثير من الأحيان "دستور البحر"¹، "إطاراً يتم فيه استخدام معظم استخدامات البحار"² بالإضافة إلى كونها "واحدة من أكثر الصكوك القانونية الدولية شمولاً" حول هذا الموضوع.³

2. اعتمدت إحدى الاتفاقيات التنفيذية لاتفاقية قانون البحار ألا وهي اتفاقية عام 1994 المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 28 تموز / يوليو عام 1994 ودخلت حيز التنفيذ في 28 تموز / يوليو عام 1996. كما فُتح باب التوقيع على اتفاقية أخرى وهي اتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية في الأمم المتحدة في 4 كانون الأول / ديسمبر عام 1995 ودخلت حيز التنفيذ في 11 كانون الأول / ديسمبر عام 2001. وضعت هذه الاتفاقيات إطاراً قانونياً شاملاً لتنظيم نطاق واسع من الأنشطة في المحيطات إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. يروج النظام التكافلي والذي يتم دعمه من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لفكرة أنه تتصل مجالات المحيطات مع بعضها اتصالاً وثيقاً وتعمل كمشاعات عالمية. يشير هذا إلى مسؤولية جميع الدول بالالتزام بالمعايير الناظمة لمجالات المحيطات المتفق عليها عالمياً.

3. بدأ فجر المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية (ألكو) مع قانون البحار في عام 1957. أُدرجت قضيتان من القانون في جدول أعماله في دورته الأولى، أي "القانون المتعلق بنظام البحار العليا، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحقوق في قاع البحار وباطنها في أعالي البحار" (أثارها سيلان (الآن سريلانكا) والهند) و"قانون البحر الإقليمي" (أثارها سيلان).⁴ لكن سيكون للتأخر قليلاً في تاريخ المنظمة تأثير على مؤتمر جنيف لقانون البحار، المقرر لعام 1958.⁵ لعبت مع ذلك منظمة ألكو دوراً هاماً للغاية، خاصة خلال 1968-1982 في تسهيل المشاركة الآسيوية الإفريقية الفعالة في المفاوضات الدولية التي أثارها السفير المالطي أرفيد باردو 'الخطاب الذي زلزل الأرض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967'.⁶

4. تجدر الإشارة إلى أنه قد طُرح في بند جدول الأعمال المعنون "قانون البحار" لكي تنظر فيه منظمة ألكو بمبادرة من حكومة إندونيسيا في عام 1970. تعتبر هذه الأجندة منذ ذلك الحين وبشكل ثابت كأحد العناصر الجوهرية المطروحة ضمن جدول أعمال كل جلسات المنظمة السنوية. يمكن أن تفخر منظمة ألكو بحقيقة أن

¹ جينغ غينغ (2012)، "شرعية الأنشطة العسكرية الخارجية في المنطقة الاقتصادية الحصرية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، مجلة أوترخت للقانون الدولي والأوروبي، 28/74: 22، 23.

² آر. أر. تشرشل و أ. في. لوي (1999)، قانون البحار، مانسستر: مطبعة جامعة مانسستر، 24.

³ دونالد روثويل وتيم ستيفنز (2010)، القانون الدولي للبحار، ملبورن: هارت للنشر، 14.

⁴ في. إس. ماني (2007)، "المنطقة الاقتصادية الحصرية: تكريم منظمة ألكو لقانون البحر الحديث"، في خمسين عاماً من ألكو: مقالات تذكارية في القانون الدولي، الأمانة العامة لمنظمة ألكو، نيودلهي، 41-61، 42.

⁵ المرجع نفسه.

⁶ المرجع نفسه.

مفاهيم جديدة مثل المنطقة الاقتصادية الحصرية (EEZ) ودول الأرخييل وحقوق الدول الأرضية المقفلة تطورت في الدورات السنوية لمنظمة ألكو. تُوّنت هذه المفاهيم فيما بعد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

5. تم توجيه برنامج عمل منظمة ألكو نحو دعم الدول الأعضاء في محاولتهم لأن يصبحوا موقعين فاعلين في الاتفاقية منذ اعتماد الاتفاقية في عام 1982، كما بدأت المؤسسات التي تم وضع تصور لها من قبل النظام القانوني بالتبلور عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1994. أعدت الأمانة العامة لمنظمة ألكو دراسات لمراقبة هذه التطورات. بالإضافة لذلك فإن الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة لمنظمة ألكو للدورات السنوية للمنظمة تقوم باستمرار بالإبلاغ عن التقدم المحرز في العمل في السلطة الدولية لقاع البحار (ISA) والمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) ولجنة حدود الجرف القاري (CLCS) واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة.

6. قدمت منظمة ألكو حافظاً للأعمال المعاصرة الجارية حول الموضوع بالتوافق مع أنشطة الأمم المتحدة بشأن قانون البحار بالتوافق مع أنشطة الأمم المتحدة بشأن قانون البحار. كما تناولت منظمة ألكو بنجاح مسألة - "التنوع البيولوجي البحري داخل وخارج حدود الولاية الوطنية: قضايا وتحديات قانونية" في اجتماع الخبراء القانونيين لمنظمة ألكو وجامعة ماليزيا تيرنجانو (UMT) بشأن قانون البحار الذي عُقد في 24 آب / أغسطس 2015، مما أضاف مزيداً من الوضوح إلى القضايا الرئيسية بين الدول الأعضاء كما ساعد على فهمها بشكل أكثر واقعية. أعد الأمين العام دراسة خاصة بعنوان "التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية: منظور آسيوي أفريقي" عملاً بالتوكيل الذي تم استلامه بالقرار المعتمد بشأن قانون البحار، في الدورة السنوية الرابعة والخمسين.

7. بالتالي سيكون من المناسب الإشارة إلى أنه من أجل الاستجابة على نحو كافٍ للتحديات المتغيرة بسرعة في القانون الدولي، ظلت المنظمة الاستشارية صامدة في جهودها لفك رموز القضايا الناشئة فيما يتعلق بقانون البحار وكذلك الاطلاع على الترابط بين قانون البحار والشواغل الأخرى، مثل تلك المتعلقة بالبيئة واستغلال الموارد المعدنية وما إلى ذلك.

8. صدقت 168 دولة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁷ اعتباراً من 3 أبريل 2018. واحد وأربعون دولة عضو في منظمة ألكو في القائمة. فيما يلي الدول الأعضاء ومواعيد المصادقة عليها: دولة فلسطين (2 كانون الثاني \ يناير 2015)، تايلندا (15 أيار \ مايو 2011)، قطر (9 كانون الأول \ ديسمبر 2002)، بنغلاديش (27 تموز \ يوليو 2001)، نيبال (2 تشرين الثاني \ نوفمبر 1998)، جنوب أفريقيا (23 كانون الأول / ديسمبر 1997)، باكستان (26 شباط / فبراير 1997)، بروني دار السلام (5 تشرين الثاني / نوفمبر 1996)، ماليزيا (14 تشرين الأول / أكتوبر 1996)، منغوليا (13 آب / أغسطس 1996)، اليابان (20 حزيران / يونيو 1996)، الصين (7 حزيران / يونيو 1996)، ميانمار (21 أيار / مايو 1996)، المملكة العربية السعودية (24 نيسان / أبريل 1996)، جمهورية كوريا (29 كانون الثاني / يناير 1996)، الأردن (27 تشرين الثاني / نوفمبر 1995)، الهند (29 حزيران / يونيو 1995)، لبنان (5 كانون الثاني / يناير 1995)، سيراليون (12 كانون الأول / ديسمبر 1994)، سنغافورة (17 تشرين الثاني / نوفمبر 1994)، موريشيوس (4 تشرين الثاني / نوفمبر 1994)، فيتنام (25 تموز / يوليو 1994)، سريلانكا (19 تموز / يوليو 1994)، أوغندا

⁷ دولة أذربيجان هي الدولة الطرف رقم 168 التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 16 حزيران / يونيو 2016، الأمم المتحدة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وقوائم التسلسل الزمني للتصديقات والانضمام والتعاقب على الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول \ ديسمبر 1982، في http://www.un.org/depts/los/reference_files/chronological_lists_of_ratifications.htm

9 تشرين الثاني / نوفمبر 1990)، عُمان (17 آب / أغسطس 1989)، الصومال (24 تموز \ يوليو 1989)، كينيا (2 آذار \ مارس 1989)، قبرص (12 كانون الأول \ ديسمبر 1988)، اليمن (21 تموز \ يوليو 1987)، نيجيريا (14 آب \ أغسطس 1986)، الكويت (2 أيار \ مايو 1986)، إندونيسيا (3 شباط \ فبراير 1986)، الكامبيرون (19 تشرين الثاني \ نوفمبر 1985)، جمهورية تنزانيا المتحدة (30 أيلول \ سبتمبر 1985)، العراق (30 تموز \ يوليو 1985)، البحرين (30 أيار \ مايو 1985)، السودان (23 كانون الثاني \ يناير 1985)، السنغال (25 تشرين الأول \ أكتوبر 1984)، غامبيا (22 أيار \ مايو 1984)، مصر (26 آب \ أغسطس 1983) وغانا (7 حزيران \ يونيو 1983).⁸

9. يستكشف هذا الملخص أربعة مواضيع بارزة. إن التأمل في مثل هذه المواضيع قد لا يكون ذو أهمية كبيرة للدول الأعضاء في منظمة ألكو فحسب، بل قد يقدم أيضاً إلى منظمة ألكو فرصة أن يكون منتدى لإثارة النقاشات والمناقشات حول مثل هذه الموضوعات من خلال دعوة الدول الأعضاء التأسيسية لمشاركة حقوقها القانونية والاجتماعية. وجهات النظر السياسية حول المواضيع.

10. تم فيما يلي تعداد الموضوعات الخاصة بالمناقشات المركزة في الدورة السنوية الخامسة والخمسين لمنظمة ألكو. يتطرق الموضوع الأول إلى دور منظمة ألكو في الترحيب بالنظام القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الحصرية. تم تطوير النظام ونقاش قضية إدارة الصيد في المنطقة الاقتصادية الحصرية. الموضوع الثاني يتعلق بالفروق الدقيقة في استغلال الموارد المعدنية في قاع البحار العميقة في إطار مخطط لوائح السلطة الدولية لقاع البحار القادمة. يركز المحور الثالث على مناقشة معيارية للولاية والوظيفة والاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) ويحلل قضية الإطلاق السريع الكلاسيكية أمام منتدى النقاش، ويقيس الموضوع الرابع إمكانية وضع نظام معاهدات جديد لحكم التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية. أرفقت توصيات الأمانة العامة بنهاية كل جزء حسب الاقتضاء.

⁸ المرجع نفسه.

2. تطوير نظام المنطقة الاقتصادية الحصرية

أولاً. مقدمة

11. نظام المنطقة الاقتصادية الحصرية هو أحد أعظم المستجدات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. المنطقة الاقتصادية الحصرية هي منطقة تقع خارج البحر الإقليمي وملاصقة له، وتخضع للنظام القانوني المحدد المنشأ في هذا الجزء وتخضع بموجبه إلى الحقوق والولاية القضائية للدولة الساحلية وحقوق وحريات الدول الأخرى للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.⁹ يجب ألا تمتد المنطقة الاقتصادية الحصرية لما يزيد عن 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.¹⁰

12. السمة الرئيسية للنظام المنطقة الاقتصادية الحصرية هي حقيقة أن الدولة الساحلية لا تمارس السيادة في كامل المنطقة، ولكن فقط بعض الحقوق السيادية مثل الاستكشاف والاستغلال والحفظ وإدارة الموارد.¹¹ يدور الاختصاص القضائي للحالة المستوطنة حول ارتفاع واستخدام المنشآت الاصطناعية، والبحوث في البحر، فضلاً عن حماية البيئة البحرية.¹² تعطي الأولوية للدولة الساحلية¹³ بين حرية الملاحة والمصلحة الفورية للدولة الساحلية. يجب على الدولة الساحلية أن تراعي حقوق وواجبات الدول الأخرى وتعمل بطريقة تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية¹⁴ في ممارسة حقوقها وأداء واجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الحصرية.

13. لقد كانت المنطقة الاقتصادية الحصرية "منطقة توتر بين سيطرة الدولة الساحلية واستخدام الدولة البحرية للبحر"، كما أن الابتكار القانوني للمنطقة الاقتصادية الحصرية جلب معه "معركة من أجل السيطرة" بين حقوق الدولة الساحلية ومطالبات الاستخدام البحري للدول الأجنبية.¹⁵ كما أشار جالدوريسي وكوفمان:

"مثل تحول مياه النهر المتدفقة العذبة إلى مياه البحر المالحة، فإن الانتقال من البحار الإقليمية إلى أعالي البحار ليس مفاجئاً. لا يوجد خط واضح وساطع، بل هو منطقة حيث يمتص البحر ويخفف من المخلفات السائلة للأرض السيادية، مستبدلاً تدريجياً لونه البني الموحد العذري، مع اللون البني والملح وحرية المياه الزرقاء الصافية. تتلاقى التيارات التي تحمل عناصر السيادة والولاية الساحلية للدولة وتدمج في المنطقة الاقتصادية الحصرية مع تلك التي تحتوي على حريات الملاحة والاستخدامات المرتبطة بها لصالح جميع الدول، وتحول وتلتوي في اتجاهات متنافسة في بعض الأحيان. المنطقة الاقتصادية الحصرية هي بالمعنى القضائي ماء معتدل الملوحة وغامض وغادر فهي مجموعة من محيط مضطرب بطول 188 ميلاً تفصل البحر الإقليمي عن أعالي البحار التي تلتقي فيها وتمتزج وتدمج الرغبات المتنافسة للتحكم والاستخدام."¹⁶

⁹ الجزء الخامس، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

¹⁰ المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

¹¹ المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

¹² ل. جودا (1986)، "حصرية المنطقة الاقتصادية: التوافق الوطني للمطالبات واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، تنمية المحيطات ومجلة القانون الدولي، 16: 1، 58.

¹³ ناتالي كلاين (2005)، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مطبعة جامعة كامبريدج، 65.

¹⁴ معرف في 23.

¹⁵ جورج الخامس جالدوريسي وألان كوفمان (2002)، "الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الحصرية: منع عدم اليقين ونزع فتيل النزاعات"، كاليفورنيا غرب القانون الدولي جورنال، 32 (2): 253-301، 257.

¹⁶ المرجع نفسه.

14. يتم تخفيف حقوق الدولة الساحلية الحصرية على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية داخل المنطقة من خلال الاعتراف بالمساواة لحقوق الدول النامية المجاورة غير الساحلية والجرف، وكذلك حريات أعالي البحار التقليدية في الدول الأخرى باستثناء تلك المتعلقة بالموارد طبعاً.¹⁷ بالتالي فإن المنطقة الاقتصادية الحصرية هي منطقة منظمة تتخبط وظيفياً في المصالح الاقتصادية الحصرية للدولة الساحلية، ومع ذلك فهي تعترف بالاستخدامات التقليدية لأعالي البحار غير استغلال الموارد.¹⁸ تشارك المنطقة الاقتصادية الحصرية في عناصر كل من مفهوم منطقة السيادة وأعالي البحار التقليدية، وبالتالي فهي ذات طبيعة فريدة.¹⁹

15. إن مساهمة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية في توضيح القواعد القانونية المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الحصرية ودول الأرخيبيل وحقوق الدول المقفلة على الأراضي معروفة جيداً على المستوى الدولي أثناء التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تم التعامل مع تطور النظام على المنطقة الاقتصادية الحصرية في مخطط اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشكل تعسفي في هذا الجزء من الموجز.

16. إن إحدى القضايا ذات الصلة إزاء المنطقة الاقتصادية الحصرية هي مسؤولية مكافحة الصيد غير المشروع في المنطقة الاقتصادية الحصرية. لذلك يقترح هذا الجزء من الموجز الخوض في المسألة بشيء من التفصيل وذلك بالإشارة إلى رأي استشاري حديث أصدرته المحكمة الدولية.

ثانياً. تطور مفهوم المنطقة الاقتصادية الحصرية (EEZ)

17. تم طرح اقتراح بشأن المنطقة الاقتصادية الحصرية رسمياً لأول مرة في دورة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (AALCC) في كولومبو التي عقدت في عام 1971. تم تقديم نسخة منقحة في دورة لاجوس لعام 1972. أخيراً قدمت كينيا "مشاريع مواد حول المنطقة الاقتصادية الحصرية" في دورة جنيف لعام 1972 للجنة الأمم المتحدة لقاع البحار.²⁰

18. أكد الاقتراح الكيني على حق الدولة الساحلية في تحديد حدود اختصاصها على البحر المتاخم لها خارج بحرها الإقليمي البالغ طوله 12 ميلاً، مع مراعاة العوامل الجغرافية والجيولوجية والبيولوجية والبيئية والاقتصادية والطبيعية والأمنية. يشمل هذا حقها في إنشاء منطقة قضائية حصرية لممارسة حقها السيادي على كل من الموارد الحية وغير الحية لغرض استكشاف التلوث واستغلاله وحفظه ومنع حدوثه. كما نص على وجوب امتداد مثل هذه المنطقة في أي حال من الأحوال إلى أبعد من 200 ميل من الساحل، حتى مع مراعاة متطلبات المنطقة إن وجدت. بالإضافة لأن المنطقة ستخضع لنظام أعالي البحار في جوانب أخرى.²¹

¹⁷ (2007) في. أس. ماني، "المنطقة الاقتصادية الحصرية: تكريم منظمة ألكو لقانون البحر الحديث"، في خمسين عاماً من ألكو: مقالات تذكارية في القانون الدولي، الأمانة العامة لمنظمة ألكو، نيودلهي، 41-61، 60.

¹⁸ المرجع نفسه.

¹⁹ المرجع نفسه.

²⁰ انظر لمحة عامة عن دور منظمة ألكو فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الحصرية، في. أس. ماني (2007)، "المنطقة الاقتصادية الحصرية: تكريم منظمة ألكو لقانون البحر الحديث"، في خمسين عاماً من ألكو: مقالات تذكارية في القانون الدولي، الأمانة العامة لمنظمة ألكو، نيودلهي، 41-61.

²¹ معرف. في 58-59.

19. أثار هذا المفهوم اهتمامًا كبيرًا من معظم دول العالم، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، متقدمة أو نامية.²² حصلت على الدعم السياسي من العديد من الدول لدرجة أنه أصبح من المستحيل تقريباً أن تكون قادرة على إبرام اتفاقية دولية لم تتضمن حدود 200 ميل بحري من الولاية القضائية الوطنية.²³ أصبح مفهوم المنطقة الاقتصادية الحصرية جزءاً من القانون العرفي بحلول موعد انعقاد الدورة الخامسة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1976 وقد أنشأت حالات مثل المكسيك والنرويج وكندا وأيسلندا والجماعة الأوروبية مناطق اقتصادية أو اختصاصاً في مجال مصايد الأسماك يمتد إلى 200 ميل من الساحل من خلال اعتماد القوانين الوطنية.²⁴

20. إن فكرة المنطقة الاقتصادية الحصرية قديمة تقريباً بنفس القدر مع فكرة وجود نظام موحد وشامل بشأن المحيطات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ثالثاً. إدارة مصايد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الحصرية

21. تغطي المناطق الاقتصادية الحصرية مجتمعة 35% فقط من إجمالي مساحة المحيط ولكنها تحتوي على حوالي 90% من المخزون السمكي في العالم،²⁵ بما في ذلك الأنواع الجذابة للمشغلين وذلك بسبب قيمتها الاقتصادية. إن أنشطة الصيد غير القانونية وغير المبلغ عنها وغير المنظمة (IUU) التي تجري في المنطقة الاقتصادية الحصرية لها آثار ضارة مباشرة على الاقتصادات المحلية التي يجب أن تستفيد من الإمكانات الاقتصادية لهذا المخزون.²⁶

22. يُعهد بحماية موارد المنطقة الاقتصادية الحصرية وبيئاتها المترابطة إلى الدول الساحلية بموجب القانون الدولي، وهي انعكاس للحقوق السيادية التي تحتفظ بها من أجل استكشاف واستغلال الإمكانات الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الأوروبية.²⁷ عندما تكون المخزونات عابرة للحدود، بمعنى أنها تحدث جزئياً خارج المنطقة الاقتصادية الحصرية، بسبب أنماط الهجرة أو جغرافية الموانئ، فتتطلب إدارتها الجيدة التعاون، إما مع الدول الأخرى أو من خلال المشاركة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (RFMOs) أو الهيئات المماثلة.²⁸

23. على الرغم من أن حقيقة تنفيذ أحكام الحفظ الواردة في الجزئين الخامس والخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أمر مهم لتطوير تدابير الرقابة على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في

²² جمعت دول أمريكا اللاتينية فوق العلامة التجارية الخاصة بها للمنطقة الاقتصادية الحصرية، المسماة "بحر تراثي". انظر خورخي كاستانيدا (1972)، "مفهوم البحر التراثية في القانون الدولي"، المجلة الدولية للابتكار والتعلم، 12: 535-42.

²³ س. بانديراج، "تأسيس منظمة ألكو ومساهماتها" 14 في

<http://www.aalco.int/Establishment%20of%20AALCO%20and%20Its%20Contributions%20PAN.DIARAJ.pdf>

²⁴ أوم براكاش شارما، (1993)، "سلطة التنفيذ في المنطقة الاقتصادية الحصرية - التجربة الهندية"، تنمية المحيطات والقانون الدولي، 24 (2): 155-178، 155-56.

²⁵ مرسيديس روسيلو (2016)، "مراقبة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المنطقة الاقتصادية الحصرية: تقييم موجز للعجز التنظيمي واستراتيجيات المسائلة"، مراجعة العلاقات الدولية الكرواتية 22 (75): 39-68، 46، انظر أيضاً، آر. بارنز (2006)، "اتفاقية قانون البحار: إطار فعال للأغراض المنزلية حفظ الثروة السمكية"، في دي. فريستون، آر. بارنز ودي. اونج (محرران) قانون البحار: التقدم والافاق، مطبعة جامعة أكسفورد، 233.

²⁶ روسيلو، المرجع نفسه.

²⁷ المادة 56.1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. (أ) و (ب).

²⁸ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المادة 118.

المنطقة الاقتصادية الحصرية، يمكن اعتبار أن الامتثال كان ناقصاً في كثير من الحالات.²⁹ إن مراعاة التزامات الحفظ في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار جزء لا يتجزأ من ممارسة الحقوق السيادية التي حددتها الاتفاقية للدول الساحلية فيما يتعلق باستخدام منطقتها الاقتصادية الحصرية.³⁰ إن الآثار المترتبة على أحكام الجزء الخامس هي أنه يجب على الدول الساحلية أن تتأكد من أن الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الحصرية لا تخضع للإفراط في الاستغلال ويتم الحفاظ عليها في مستويات مستدامة.³¹

24. منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعض الأحكام الإضافية الخاصة بالحماية، لا سيما بعد المسؤولية عنها، في طلب الحصول على رأي استشاري مقدم من اللجنة الإقليمية الفرعية لمصائد الأسماك.³² أصدرت منظمة حقوق الإنسان الدولية (ITLOS) في 2 نيسان \ أبريل 2015 رأياً استشارياً بشأن حقوق والتزامات دول العلم والدول الساحلية فيما يتعلق بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم داخل المنطقة الاقتصادية الحصرية، وقد تم طلب الرأي من قبل لجنة مصائد الأسماك الإقليمية الفرعية (SRFC)، وهي منظمة حكومية دولية من سبع دول من غرب أفريقيا.³³ بعد أن وجدت بالإجماع على أن لديها الصلاحية للاستمتاع بطلب من لجنة مصائد الأسماك الإقليمية الفرعية³⁴، أوضحت المحكمة أن الدولة الساحلية تتحمل "المسؤولية الأساسية" بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل حفظ وإدارة الموارد الحية داخل المنطقة الاقتصادية الحصرية، والتي تشمل اتخاذ "التدابير اللازمة لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه".³⁵ مع ذلك يقع على عاتق الدول مسؤولية "ضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بأنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم داخل المناطق الاقتصادية الحصرية للدول الأعضاء في اللجنة الإقليمية".³⁶ وصفت المحكمة هذه المسؤولية بأنها التزام بالعناية الواجبة - التزام بالسلوك وليس نتيجة.³⁷ من الجدير بالملاحظة أن المحكمة رفضت إصدار توجيهات تفصيلية بشأن ما يلزم من العناية الواجبة، لكنها رأت أنه يجب على دول العلم اعتماد "آليات إنفاذ لمراقبة وضمائم الامتثال" مع لوائحها لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.³⁸ تلتزم دولة العلم بالإضافة إلى ذلك بالتحقيق في الحالات التي تم الإبلاغ عنها حول الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وهي نقطة أكدتها لجنة مصائد الأسماك الإقليمية الفرعية.³⁹

25. يتعلق السؤال الثاني بمسؤولية دولة العلم بالنسبة لأنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. لاحظت المحكمة أن مسؤولية دولة العلم "تتبع من عدم امتثالها للالتزامات "العناية الواجبة" المتعلقة بأنشطة

²⁹ آر. تشرشل (2012)، "استمرار مشكلة عدم الامتثال لاتفاقية قانون البحار: اضطراب في المحيطات"، المجلة الدولية للقانون البحري والساحلي، 27 (4): 813، 813.

³⁰ اتفاقية المواد 56، 61، 193.

³¹ المواد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المواد 56.1 (ب) (3) و61.

³² طلب رأي استشاري مقدم من اللجنة الإقليمية لمصائد الأسماك (SRFC)، القضية رقم 21، الرأي الاستشاري (ITLOS) 21 نيسان \ أبريل (2015)، على <http://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-21/>.

³³ الدول الأعضاء في لجنة مصائد الأسماك الإقليمية الفرعية في الرأس الأخضر وغامبيا وغينيا وغينيا بيساو وموريتانيا والسنغال وسيراليون هي أطراف في اتفاقية متعددة الأطراف تسمى اتفاقية تحديد الشروط الدنيا للوصول إلى الموارد البحرية واستغلالها. ضمن المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدول الأعضاء في لجنة مصائد الأسماك الإقليمية الفرعية 2012، التي تنظم أنشطة الصيد ضمن منطقتها الاقتصادية الحصرية.

³⁴ الفقرة 69.

³⁵ الفقرة 106.

³⁶ الفقرة 124.

³⁷ استنتجت المحكمة هذا الالتزام من مختلف أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: المواد 58 (3)، 62 (4)، 94، 192، الفقرة 120-22.

³⁸ مايكل أ. بيكر (2015)، "طلب لرأي استشاري مقدم من لجنة مصائد الأسماك الإقليمية الفرعية. القضية رقم 21"، 109 أم. جي. إنتل ل 851-854.

³⁹ الفقرة 139.

الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" من جانب هذه السفن.⁴⁰ لا يجوز تحميل دولة العلم المسؤولية إلا إذا لم تتخذ "جميع التدابير اللازمة والمناسبة" لضمان ألا تشارك السفن التي ترفع علمها في أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.⁴¹

26. تناول السؤال الثالث المسؤولية في الحالات التي يتم فيها إصدار رخصة صيد لسفينة وفقاً لاتفاق الوصول إلى مصائد الأسماك بين دولة ساحلية ودولة علم أو بين دولة ساحلية و"وكالة دولية". أولاً، ذكرت المحكمة أن التزام العناية الواجبة لدولة العلم يظل ساري المفعول عندما يتم الترخيص للسفينة في إطار اتفاق الوصول إلى مصائد الأسماك بين الدولة الساحلية ودولة العلم. ثانياً، تحولت المحكمة إلى حالات تطوي على "وكالة دولية"، تفهمها المحكمة على أنها تعني "منظمة دولية".⁴² رأت المحكمة أنه في غياب الأحكام التي تشير إلى عكس ذلك، "تصبح التزامات دولة العلم التزامات على عاتق المنظمة الدولية"،⁴³ ويمنح بذلك المنظمة الدولية المعنية التزاماً ببذل العناية الواجبة لضمان أن السفن التي ترفع علمها الدول الأعضاء بها لا تشارك في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في إطار اتفاق الوصول إلى مصائد الأسماك.

27. أما السؤال الرابع والأخير، بشأن حقوق وواجبات الدولة الساحلية في ضمان الإدارة المستدامة لأنواع المهاجرة والمخزونات المشتركة، ولا سيما الأنواع السطحية الصغيرة وأسماك التونة، فقد دفعها فشل الدول الأعضاء في اللجنة إلى تنسيق سياساتها في هذا الصدد.⁴⁴ ركزت المحكمة ردها على المادتين 63 (1) و64 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ورأت أن الدول الأعضاء في لجنة وضع السلع الأساسية ملزمة بالتعاون في الإدارة المستدامة للمخزونات المشتركة، بما في ذلك الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.⁴⁵ يتطلب هذا الالتزام التأكد من أن هذه المخزونات "لا تتعرض لخطر الإفراط في الاستغلال" وأن تدابير الحفظ والإدارة تستند إلى "أفضل الأدلة العلمية المتاحة" أو عندما تكون الأدلة "غير كافية"، فإن تلك التدابير تسترشد بالنهج الاحتياطي.⁴⁶

⁴⁰ الفقرة 146.

⁴¹ الفقرة 148.

⁴² الفقرة 152.

⁴³ الفقرة 172.

⁴⁴ الفقرة 177.

⁴⁵ الفقرتان 197 و203.

⁴⁶ الفقرة 208.

3. استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

أولاً. مقدمة

28. نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن المنطقة التي تعرف بأنها قاع البحر وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية، وموارده هي تراث مشترك للبشرية.⁴⁷ تم تعريف هذه "الموارد" على أنها جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية الموجودة في الموقع في المنطقة أو تحت قاع البحر، بما في ذلك العُقيدات المتعددة الفلزات. تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفقاً لفكرة نظام التراث المشترك⁴⁸ على أنه لا يمكن لأي دولة المطالبة أو ممارسة السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، حيث يجب تنفيذ الأنشطة في المنطقة لصالح البشرية ككل، بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدول مع مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية بشكل خاص، كما أن المنطقة ومواردها مفتوحة للاستخدام الحصري للأغراض السلمية من قبل جميع الدول، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية دون تمييز ويجب تقاسم المنافع الاقتصادية والمزايا الاقتصادية الأخرى المستمدة من الأنشطة في المنطقة بصورة عادلة على أساس غير تمييزي. تم اعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المنطقة) في 28 تموز / يوليو 1994 ودخل حيز النفاذ في 28 تموز / يوليو 1996.

29. تم إنشاء هذا المعيار كمؤسسة مستقلة في إطار الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنفيذ لعام 1994 لتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة وخاصة بهدف إدارة موارد المنطقة. أنشئت السلطة التي يوجد مقرها في كينغستون جامايكا، في 16 تشرين الثاني / نوفمبر 1994 وأصبحت تعمل بالكامل في عام 1996. من بين أمور أخرى فإن السلطة الدولية لقاع البحر مخولة لتوفير التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة والتي قد تنشأ من أنشطة التعدين في المنطقة.⁴⁹

30. طورت السلطة الدولية لقاع البحر "قانون التعدين"⁵⁰ المتعلق بالتنقيب عن المعادن البحرية واستكشافها واستغلالها في المنطقة. قد أصدرت السلطة حتى الآن لوائح بشأن التنقيب عن العُقيدات متعددة الفلزات واستكشافها (اعتمدت في 13 تموز / يوليو 2000، مستوفاة في 25 تموز / يوليو 2013) واللوائح التنفيذية للتنقيب عن العُقيدات متعددة الفلزات واستكشافها (اعتمدت في 7 أيار / مايو 2010) ولوائح بشأن التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها (اعتمدت في 27 تموز \ يوليو 2012). تشمل اللوائح النماذج اللازمة للتقدم بطلب الحصول على حقوق الاستكشاف، بالإضافة إلى الشروط القياسية لعقود

⁴⁷ المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

⁴⁸ المادة 150 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

⁴⁹ المادتان 145 و 209 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

⁵⁰ تم تعريف قانون التعدين على النحو التالي:

"... مصطلح جماعي للأنظمة والتوصيات والقرارات ذات الصلة التي تحدد القواعد واللوائح والإجراءات التفصيلية للتنقيب عن المعادن في قاع البحار العميقة واستكشافها في المنطقة. يمثل هكذا قانون التعدين مظاهر تفسير السلطة الدولية لقاع البحار لولايتها البيئية بموجب [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 3 تماشياً مع التطورات في القانون الدولي، بما في ذلك الحاجة إلى تطبيق المبدأ الاحتياطي".

اللين آل. جاكيل (2017)، السلطة الدولية لقاع البحار والمبدأ الاحتياطي لموازنة التعدين البحري والبحري في أعماق البحار حماية البيئة، بوسطن، لندن: بريل نيهوف، 43-142.

الاستكشاف، وتكملها توصيات لجنة القانون الدولي القانونية والتقنية (LTC) لتوجيه المقاولين بشأن تقييم الآثار البيئية للاستكشاف. السلطة الدولية لقاع البحار بصدد وضع اللوائح المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار العميقة. شكلت اللوائح البند الرئيسي للمناقشة في الجزء الأول من الدورة السنوية الرابعة والعشرون للسلطة الدولية لقاع البحار، والتي تكونت من اجتماع مجلس المعايير الدولية للاعتماد الذي يعقد في الفترة من 5-9 آذار \ مارس 2018 في كينغستون جامايكا، يعقبه اجتماع للجنة الدراسات الأمنية الدولية من 12 إلى 23 آذار \ مارس.

ثانياً. السلطة الدولية لقاع البحار ومشروع اللائحة التنظيمية حول استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

31. بدأ العمل الأولي بشأن اللوائح الأولى لاستغلال معادن قاع البحار في عام 2011 بالإضافة إلى الأدوات الحالية التي تشكل جزءاً من قانون التعدين المذكور أعلاه.⁵¹ أصدرت السلطة القضائية لقاع البحار في نطاق تنفيذ مهمة تطوير هذا الإطار الشامل للاستغلال التجاري للمعادن خطة عمل لصياغة لوائح الاستغلال⁵² وكلفت بإجراء دراسة استطلاعية فنية توفر تحليلاً مقارناً للسمات الأساسية لأطر التعدين التي تعتمد على الأرض.⁵³ أجرت السلطة القضائية لقاع البحار أيضاً في عام 2014 استبياناً أولياً لأصحاب المصلحة للحصول على مدخلات بخصوص تطوير قانون التعدين.⁵⁴ نشرت السلطة القضائية لقاع البحار في آذار / مارس 2015 مع مراعاة استجابات الاستبيان أول مشروع إطار لتنظيم أنشطة الاستغلال في المنطقة⁵⁵ بالإضافة إلى ورقة مناقشة حول تطوير وتطبيق آلية الدفع في المنطقة.⁵⁶ تمت الدعوة لردود من أصحاب المصلحة بشأن كلتا الوثيقتين وتم نشر مشروع إطار منقح في تموز / يوليو 2015.⁵⁷ كما تمت دعوة مساهمات أصحاب المصلحة للحصول على أول مشروع عمل حول لوائح الاستغلال التي تم إصدارها في تموز / يوليو 2016.⁵⁸

32. من الجدير بالإشارة أنه كان من الواضح من البداية أنه ستكون تدابير حماية البيئة "من بين أهم العناصر في مثل هذا الإطار"⁵⁹ من أجل استغلال المعادن. في حين يمكن أن تشكل أعمال التنقيب عن المعادن مخاطر بيئية خطيرة⁶⁰ خاصة لأنها تشمل اختبار التعدين من المتوقع حدوث أخطر الآثار البيئية خلال أعمال

⁵¹ السلطة الدولية لقاع البحار، ISBA/17/C/21 (21 تموز/ يوليو 2011)، الفقرة 20.

⁵² السلطة الدولية لقاع البحار، ISBA/18/C/4 (25 نيسان / أبريل 2012).

⁵³ ألن ل. كلارك وجنيفر كوك كلارك و سام بيننتر (2013) نحو وضع إطار تنظيمي لاستغلال العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة، الدراسة التقنية رقم 11: ISA.

⁵⁴ السلطة الدولية لقاع البحار، تطوير إطار تنظيمي للاستغلال المعدني في المنطقة: إشراك أصحاب المصلحة (شباط / فبراير 2014).

⁵⁵ السلطة الدولية لقاع البحار، ISBA/Cons/2015/1 (آذار / مارس 2015).

⁵⁶ المرجع نفسه.

⁵⁷ السلطة الدولية لقاع البحار، تطوير إطار تنظيمي للاستغلال في أعماق البحار المعدنية في المنطقة: مشروع إطار، قضايا عالية المستوى وخطة عمل، النسخة الثانية، (15 تموز / يوليو 2015) على

https://www.isa.org.jm/files/documents/EN/OffDocs/Rev_RegFramework_ActionPlan_14072015.pdf

⁵⁸ السلطة الدولية لقاع البحار، تطوير إطار تنظيمي للاستغلال المعدني في المنطقة: تقرير إلى أعضاء السلطة وجميع أصحاب المصلحة (تموز / يوليو 2016)، على

https://www.isa.org.jm/files/documents/EN/Regs/DraftExpl/Draft_ExplReg_SCT.pdf

⁵⁹ ISBA/18/C/4 (رقم 67)، الفقرة 5.

⁶⁰ السلطة الدولية لقاع البحار، (1 ISBA/19/LTC/8 آذار / مارس 2013)، الفقرة 9.

الاستغلال.⁶¹ في الواقع، زعمت الدراسة التقنية للسلطة القضائية لقاع البحار لعام 2013 أنه "ستكون هناك حاجة لأن تقوم السلطة القضائية لقاع البحار بتطوير مجموعة منفصلة من اللوائح البيئية التي تنظم التعدين".⁶²

33. اعتمدت لجنة السلطة القضائية لقاع البحار إجراءات ومعايير لتوسيع خطة العمل المعتمدة للاستكشاف بالنظر إلى أنه سيتطلب تطوير لوائح الاستغلال بعض الوقت حتى الآن ولكن العقود الاستكشافية الأولى التي تبلغ مدتها 15 عاماً انتهت في عام 2016.⁶³ يسمح ذلك بتمديد عقود الاستكشاف لمدة لا تتجاوز خمس سنوات شريطة أن يثبت المتعاقد أنه أصبح غير قادر على إكمال أعمال الاستكشاف أسباب خارجة عن إرادته أو أن الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الشروع في مرحلة الاستغلال.⁶⁴ يجب على المقاول بالإضافة لذلك تقديم البيانات والنتائج التي تم الحصول عليها أثناء أعمال الاستكشاف بما في ذلك جدول يلخص جميع بيانات خط الأساس البيئية التي تم جمعها وفقاً لتوصيات تقييم التأثير البيئي والتي يتم مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية.⁶⁵ تم تمديد عقود التنقيب الست الأولى في تموز / يوليو 2016 لمدة 5 سنوات والتي انتهت في عام 2016.

34. اقترح أنه يجب في ظل الظروف الحالية اتخاذ بعض التدابير لضمان الاتساق وتجنب التجزؤ عندما يكون النظام في مراحل تطوره. يجب على نظام الاستغلال المتطور:

"(أولاً) الاستنتاج الاستراتيجي من الأنظمة القائمة بالتوازي مع التعدين في قاع البحار العميقة بقصد تكرار الممارسات الجيدة وتجنب التجارب السيئة (ثانياً) اعتماد منظور تخطيط مكاني لضمان الحفاظ على سلامة قاع البحر من مختلف أنشطة استغلال قاع البحار العميقة (ثالثاً) دمج وتنفيذ مسؤوليات والتزامات الدول التي ترعى أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة كما حددتها دائرة نزاعات قاع البحار (رابعاً) موائمة معايير الحفظ داخل المناطق وخارجها في ظل الولاية الوطنية".⁶⁶

35. تم تحديد اليتين يمكن أن تساعد في تعزيز الاتساق والفعالية والتوصل إلى هذا الطلب. أولاً: ينبغي أن يضع نظام السلطة القضائية لقاع البحار نظاماً للشفافية وثانياً: ينبغي أن يوفر محفلاً دولياً للقضايا المستقبلية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة مثل تنظيم معالجة المعادن.⁶⁷

⁶¹ انعكس ذلك في المناقشات التي دارت في اللجنة القانونية والتقنية لتطوير قوانين استكشاف الكبريتيد والقشور: "في حين تمت مناقشة الاعتبارات البيئية باستفاضة، كان هناك اتفاق على ضرورة إيلاء اهتمام أكبر عند منح تراخيص الاستغلال وليس عند منح رخص الاستكشاف ويمكن من هذا المنطلق تناول بعض الأسئلة الأكثر أهمية في تاريخ لاحق"، السلطة الدولية لقاع البحار، ISBA/10/C/4 أيار / مايو 2004)، الفقرة 15.

⁶² ألن ل. كلارك وجينيفير كوك كلارك وسام بينتر (2013)، نحو وضع إطار تنظيمي لاستغلال العُقيدات متعددة الفلزات في المنطقة، الدراسة التقنية رقم. ISA:11، 33.

⁶³ السلطة الدولية لقاع البحار، ISBA/21/C/19 (23 تموز/ يوليو 2015).

⁶⁴ المرجع نفسه، الملحق الأول.

⁶⁵ المرجع نفسه، مرفق الفقرة 9، المرفق الأول.

⁶⁶ نيل ماركوس و براديب سينغ (2016)، "تعزيز الاتساق في أعماق البحار: معالجة الأبعاد التنظيمية في تصميم قانون استغلال سلطة قاع البحار الدولي"، مراجعة الجماعة الأوروبية والقانون البيئي الدولي 25 (3): 347، 361-62.

⁶⁷ المرجع نفسه.

ثالثاً. توصيات الأمانة العامة لمنظمة ألكو

36. بالنظر إلى أهمية مسألة استغلال الموارد المعدنية في المنطقة للدول الأعضاء في منظمة ألكو يجوز للأعضاء أن يحيطوا علماً بالتوصيات التالية:

1. نطاق انخراط الدول الأعضاء في منظمة ألكو مع السلطة القضائية لقاع البحار: قد تشارك الدول الأعضاء في منظمة ألكو بشكل فعال مع السلطة القضائية لقاع البحار على جبهتين: أولاً: في السعي إلى تطوير خطط إدارة البيئة الإقليمية بشكل متماسك وتعاوني وشفاف مع السعي إلى تضمين بيانات عالية الجودة وثانياً: في مواصلة تطوير مشروع نظام الاستغلال. تشمل بعض العوامل التي ينبغي أن تبرز في النقطة الثانية للمشاركة، دمج آلية لتقاسم المنافع من ضمن أمور أخرى لتعكس مبدأ التراث المشترك وآلية دفع مناسبة والمشاركة في مداوات ذو مردود عملي ومبينة على النتائج والتوفيق مع روح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومبدأ التراث المشترك ونتائج مؤتمر ريو +20 وخطة عام 2030 والتقليل من المخاطر بالنظر إلى أوجه عدم اليقين المحيطة بالتعدين في قاع البحار وضمن الشفافية والتعاون مع مختلف الهيئات وأصحاب المصلحة والمشاركة الكاملة للبلدان النامية بما في ذلك تقاسم المنافع وموازنة المصالح وصيانتها بما في ذلك مصالح المقاولين وتحقيق التوازن بين الفوائد التي تعود على البشرية ومصالح الدول الراحية وحقوق وواجبات المقاولين وإعطاء مزيد من الوزن لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لتعزيز حماية البيئة البحرية وإعادة هيكلة أمانة السلطة القضائية لقاع البحار للتصدي للتحديات المستقبلية.

2. منظمة ألكو كمنتدى مناسب لتكوين رأي الدول الأعضاء في منظمة ألكو بشأن القضايا المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة: قدم ألفونسو أسينسيو هيريرا المستشار القانوني للسلطة القضائية لقاع البحار ونائب الأمين العام في آذار / مارس 2018 مسودة مذكرة التفاهم مع منظمة ألكو⁶⁸ الذي دعمته المجموعة الأفريقية والصين واليابان.⁶⁹ تدرج مذكرة التفاهم التي تمت الموافقة عليها تحت أشكال التعاون المتوخاة بموجب المادة 169 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. قد تنشأ منظمة ألكو في ضوء هذا التطور إذا رأت الدول الأعضاء أنها مناسبة باعتبارها المنتدى المناسب لتوحيد رأي الدول الأعضاء في منظمة ألكو بشأن الموضوعات التي تتطلب اهتماماً حالياً مثل موضوع استغلال الموارد المعدنية في قاع البحر العميق مع الأخذ في الاعتبار المصالح الفريدة للدول الأعضاء ويمكن أيضاً أن ينقل نفس الشيء إلى السلطة الدولية لقاع البحار.

⁶⁸ السلطة الدولية لقاع البحار، ISBA/24/C/7.

⁶⁹ ملخص الدورة السنوية الرابعة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار (الجزء الأول): 5-9 آذار / مارس 2018، نشرة مفاوضات الأرض، 25 (157) على الموقع: <http://www.iisd.org/oceans/isa/2018/>.

4. تطوير المحكمة الدولية لقانون البحار

أولاً. مقدمة

37. تنص المادة 279 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن التزام جميع الدول الأطراف بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية المشار إليها في المادة 33 (1)⁷⁰ هو التزام بميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للمادة 2 (3)⁷¹ من الميثاق. ظهر الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد قرار من عدة وجهات نظر متضاربة وبعد الكثير من المفاوضات والعمل القانوني والإبداعي⁷³ والذي أدرج في النص الرئيسي لمعاهدة رئيسية متعددة الأطراف شاملة وفي بعض الحالات في آليات تسوية قضائية إلزامية بدلاً من تحويل تسوية المنازعات الإلزامية إلى بروتوكول اختياري. يجوز للدول الأطراف الاختيار بين أربع منديبات وفقاً للمادة 287: المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية أو التحكيم أو التحكيم الخاص أمام فريق الخبراء.⁷⁴

38. عُقد الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 22 تشرين الثاني / نوفمبر 1994 في نيويورك حيث اتفقت الأطراف على إرجاء أول انتخاب لأعضاء المحكمة حتى 1 آب / أغسطس 1996. تم انتخاب أول 21 قاضياً من قبل الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية في الموعد المحدد. انتخب القضاة في هامبورغ أول رئيس للمحكمة (توماس أ. مينساه من غانا) ونائب الرئيس (روديفر فولفيمر من ألمانيا) في 5 تشرين الأول / أكتوبر 1996. جرى بعد ذلك الافتتاح الاحتفالي للمحكمة في 18 تشرين الأول / أكتوبر 1996 في هامبورغ بحضور الدكتور بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك.⁷⁵

39. صُممت المحكمة الدولية لقانون البحار لتسهم في مهمة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "لتعزيز الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات والاستغلال المنصف والفعال لمواردها وحفظ مواردها الحية ودراسة وحماية البيئة البحرية".⁷⁶ بالتركيز على المحكمة الدولية لقانون البحار يسعى الجزء الخاص من الموجز إلى الخوض في مناقشة معيارية بشأن ولاية المحكمة ووظيفتها واختصاصها. مدركاً أنه في قائمة القضايا التي نظرت فيها المحكمة تحدد الحالات التي تقرر الإفراج الفوري عن السفن وأفراد الطاقم الحد الأقصى لعدد المرات وهي حالة تقليدية بشأن الإفراج الفوري - قضية سفينة الوقود "سابغا" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا) وقد تمت دراستها في فترة وجيزة بعد ذلك.

⁷⁰ المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة: "على الأطراف في أي نزاع، والذي من المرجح أن يعرض استمراره حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أولاً: السعي للتوصل إلى حل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى وكالات أو ترتيبات إقليمية أو وسائل سلمية أخرى من اختيارهم."

⁷¹ تنص المادة 2 (3) من ميثاق الأمم المتحدة: "يقوم جميع الأعضاء بتسوية منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدالة للخطر."

⁷² تنص المادة 279 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على: "تقوم الدول الأطراف بتسوية أي نزاع بينهما فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ولهذا الغرض يتم السعي إلى إيجاد حل بالوسائل المنصوص عليها في المادة 33، الفقرة 1 من الميثاق."

⁷³ ابتكر البروفيسور ريبهاغن النظام المرن للوصول إلى الإجراءات والمعروف باسم صيغة موننترو، إم نوردكوست، اس روزين و آل سون (محررين) (1989)، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982: تعليق، المجلد 5، هولندا: ناشرو ماريتيموس نيج، 8-9.

⁷⁴ انظر بشكل عام ناتالي كلاين (2005)، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مطبعة جامعة كامبريدج.

⁷⁵ المحكمة، التاريخ، على <https://www.itlos.org/en/the-tribunal/history/>.

⁷⁶ المقدمة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ثانياً. التفويض والوظيفة والاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار

40. المحكمة الدولية لقانون البحار هي هيئة قضائية مستقلة أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للفصل في المنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق الاتفاقية. تتألف المحكمة من 21 عضواً مستقلاً يُنتخبون من بين الأشخاص الذين يتمتعون بأعلى سمعة من حيث الانصاف والنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال قانون البحار.

41. صُممت المحكمة الدولية لقانون البحار بصفتها محكمة متخصصة سريعة وفعالة إلى جانب قضاة يتمتعون بخبرة معترف بها.⁷⁷ انتخبت المحكمة في 2 تشرين الأول / أكتوبر 2017 القاضي جين - هيون بابك رئيساً للمحكمة للفترة 2017-2020 والقاضي دافيد جوزيف أثاردي نائباً لرئيس المحكمة للفترة 2017-2020.

42. تنص المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار إليها أعلاه على خيار الاختيار بين أربع منتديات طرف ثالث يمكن اللجوء إليها عندما تتحقق الآليات غير الرسمية في حل النزاع. فضلت بعض الولايات محكمة العدل الدولية خلال مرحلة التفاوض⁷⁸ وفضل البعض الآخر التحكيم⁷⁹ أو التحكيم الخاص⁸⁰ وفضل آخرون إنشاء محكمة جديدة لقانون البحار.⁸¹

43. تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار (المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) أحكاماً تتعلق بالوصول إلى المحكمة وولايتها القضائية وتوضح النطاق الواسع لولاية المحكمة الدولية لقانون البحار. للمحكمة ولاية قضائية للتعامل مع النزاعات (الاختصاص القضائي) والمسائل القانونية (الاختصاص الاستشاري) المقدمة إليها.

44. يكون للمحكمة في مواجهة الاختصاص القضائي اختصاص على جميع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية⁸² والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ترد التقييدات والاستثناءات على قابلية تطبيق الإجراءات الإلزامية التي تنطوي على قرارات ملزمة⁸³ في المادتين 297 و298 من الاتفاقية. تشمل هذه الاستثناءات: (1) استثناءات عامة تنطبق على جميع الأطراف وهي النزاعات المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك الساحلية الحكومية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وإذن الدولة الساحلية بإجراء البحوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة 297) و(2) النزاعات المتعلقة بترسيم الحدود البحرية والأنشطة العسكرية وإنفاذ

⁷⁷ جوناثان آي. تشارني (1996)، "الأثار المترتبة على توسيع نظم تسوية المنازعات الدولية: اتفاقية عام 1982 لقانون البحار"، *المجلة الأمريكية للقانون الدولي*، 90: 69، 70.

⁷⁸ جادلت دول مثل اليابان والسويد بأن جدول محكمة العدل الدولية لم يكن ممتلئاً تماماً وأنه نجح في التعامل مع العديد من قضايا قانون البحار وأنه قد يحجم تكاثر المحاكم تطویر فقه موحد لقانون قضايا البحر: ام نوردكويست، اس. روزين و ال سون (أخصائي تعليم) (1989)، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982: تعليق، المجلد 5، هولندا: ناشرو مارتينوس نيجهوف، الفقرة 287.1 في 41.

⁷⁹ انتقدت دول مثل فرنسا والمملكة المتحدة صلاية المحاكم الدائمة ولاحظت أن المحاكم التحكيمية يمكن أن تدير أعمالها بشكل عاجل. المرجع نفسه.

⁸⁰ فضل الاتحاد السوفياتي ودول أوروبا الشرقية اتباع نهج "التحكيم الخاص" الذي نص على إجراءات خاصة للمنازعات المتعلقة بالملاحة ومصايد الأسماك والتلوث والبحوث العلمية البحرية. شددت هذه الدول على الطبيعة التقنية لكثير من النزاعات بشأن قانون البحار بحجة أن الخبراء الذين ترشحهم منظمات مختصة تقنياً مثل المنظمة البحرية الدولية، ينبغي أن يكونوا صناع القرار. المرجع نفسه.

⁸¹ عدة دول أفريقية وأمريكية لاتينية، انظر المرجع السابق.

⁸² المادة 288، الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، النظام الأساسي لمعاهدة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المادة

21.

⁸³ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجزء الخامس عشر، القسم 2

القانون والمسائل التي يعالجها مجلس الأمن والتي قد تختار الدول استبعادها من التسوية بموجب القسم 2 من الجزء الخامس عشر (المادة 298). غير أن المادة 297 والإعلانات الصادرة بموجب المادة 298 من الاتفاقية لا تمنع الأطراف من الموافقة على أن تعرض على المحكمة نزاعاً مستبعداً خلاف ذلك من اختصاص المحكمة بموجب هذه الأحكام.⁸⁴

45. أصدرت 39 من الدول الأطراف إعلانات بموجب المادة 298.⁸⁵ هذه الدول هي الجزائر وأنغولا والأرجنتين وأستراليا وروسيا البيضاء وكندا وكابو فيردي وتشيلي والصين وكوبا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدنمارك والإكوادور ومصر وغينيا الاستوائية وفرنسا والغابون واليونان وغينيا بيساو وأيسلندا وإيطاليا وكينيا والمكسيك والجبل الأسود ونيكاراغوا والنرويج وبالاو والبرتغال وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وسلوفينيا وإسبانيا وتايلند وترينيداد وتوباغو وتونس وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وأوروغواي. 6 من الدول الأعضاء في منظمة ألكو موجودين في هذه القائمة. هذه الدول هي الصين ومصر وكينيا وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية وتايلند.

46. يكون للمحكمة بموجب الفقرة 2 من المادة 288 من الاتفاقية اختصاص على أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي يتعلق بأغراض الاتفاقية يقدم إليها وفقاً للاتفاق. يشمل اختصاص المحكمة بموجب المادة 21 من النظام الأساسي جميع المسائل المنصوص عليها على وجه التحديد في أي اتفاق بخلاف الاتفاقية حيث يمنح الاختصاص للمحكمة. أُبرم عدد من الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تخول الولاية القضائية للمحكمة حتى الآن.⁸⁶

47. يجوز لأي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة أو اتفاقية سارية بالفعل والمتعلقة بالموضوع الذي تشمله الاتفاقية إذا وافقت جميع الأطراف في ذلك الاتفاق أن يحال إلى المحكمة وفقاً للاتفاق وعملاً بالمادة 22 من النظام الأساسي.

48. يتم تسوية الأمر بقرار من المحكمة في حالة وجود نزاع حول ما إذا كانت المحكمة مختصة.⁸⁷

49. يجوز للمحكمة أن تقرر أي تدابير مؤقتة تراها مناسبة في ظل هذه الظروف للحفاظ على الحقوق المعنية لأطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية في انتظار القرار النهائي.⁸⁸ إذا قُدم نزاع حسب الأصول إلى المحكمة وإذا رأت المحكمة أنه من الواضح أنها تحت الاختصاص بموجب الجزء الخامس عشر أو الجزء الحادي عشر من الباب 5 من الاتفاقية. يجوز للمحكمة أيضاً أن تضع تدابير مؤقتة في القضية التي تتناولها الفقرة 5 من المادة 290 من الاتفاقية. يجوز للمحكمة بموجب هذا الحكم أن تضع تدابير مؤقتة إذا اعتبرت أن هيئة التحكيم التي تشكلت في أول الأمر ستكون لها الولاية القضائية وأن الأمر يستدعي الضرورة الملحة للوضع ريثما يتم تشكيل هيئة تحكيمية يقدم إليها نزاع وإذا لم يوافق الطرفان في غضون أسبوعين من تاريخ طلب اتخاذ تدابير مؤقتة على تقديم الطلب إلى محكمة أو هيئة قضائية أخرى.

⁸⁴ المادة 299 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

⁸⁵ الإعلانات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 298، على العنوان:

<https://www.itlos.org/en/jurisdiction/declarations-of-states-parties/declarations-made-by-states-parties-under-article-298/>

⁸⁶ الاتفاقيات الدولية التي تمنح الاختصاص في المحكمة، على العنوان <https://www.itlos.org/en/jurisdiction/international-agreements-conferring-jurisdiction-on-the-Tribunal/>

⁸⁷ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 288، الفقرة 4، قواعد المحكمة، المادة 58.

⁸⁸ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 290، الفقرة 1، النظام الأساسي، المادة 25، الفقرة 1.

50. للمحكمة اختصاص النظر في طلب للإفراج الفوري عن السفينة المحتجزة أو طاقمها وفقاً لأحكام المادة 292 من الاتفاقية. تنص هذه المادة على أنه في الحالات التي تحتجز فيها سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى ويقال إن الدولة الحاجزة لم تمتثل لأحكام الاتفاقية للإفراج الفوري عن السفينة أو طاقمها عند نشر سند معقول أو ضمان مالي آخر يجوز تقديم مسألة الإفراج من الاحتجاز إلى المحكمة إذا لم يوافق الطرفان في غضون 10 أيام من وقت الاحتجاز على تقديمه إلى محكمة أو هيئة قضائية أخرى.⁸⁹ لا يجوز تقديم طلب الإفراج إلا بواسطة أو باسم دولة علم السفينة.⁹⁰

51. تختص دائرة منازعات قاع البحار بإعطاء رأي استشاري بشأن المسائل القانونية الناشئة في نطاق أنشطة الجمعية أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار.⁹¹ يجوز للمحكمة أيضاً إعطاء رأي استشاري بشأن مسألة قانونية إذا كان ذلك منصوصاً عليه "باتفاق دولي يتعلق بأغراض الاتفاقية".⁹²

52. قُدمت القضية الأولى إلى المحكمة الدولية في 13 تشرين الثاني / نوفمبر 1997 وهي قضية سفينة الوقود "سايجا" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا). قُدمت خمس وعشرون قضية إلى المحكمة حتى الآن. حيث تعاونت الدول الأعضاء في منظمة ألكو مع المحكمة في عدة حالات.⁹³ يمكن عرض اتجاه تسوية المنازعات بواسطة المحكمة في شكل جدول كما يلي:

رقم القضية	اسم القضية	تاريخ استلام الطلب في المحكمة الدولية لقانون البحار	الفئة	الاختصاص
1	قضية سفينة الوقود "سايجا" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا)، الحكم الصادر في 4 كانون الأول / ديسمبر 1997	13 تشرين الثاني / نوفمبر 1997	افراج فوري	قضية خلافية
2	قضية سفينة الوقود "سايجا" (رقم 2) (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا)، الحكم الصادر في 1	طلب لتعيين التدابير المؤقتة: 13 كانون الثاني	قرار بشأن الأسس الموضوعية	قضية خلافية

⁸⁹ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 292، الفقرة 1.

⁹⁰ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 292، الفقرة 2.

⁹¹ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المادة 191.

⁹² قواعد المحكمة، المادة 138.

⁹³ حالات صيد سمك التونة في جنوب المحيط الأزرق (نيوزيلندا ضد اليابان، أستراليا ضد اليابان)، التدابير المؤقتة (1999)، قضية "تشافيزيري ريفير 2" (بنما ضد اليمن)، الإصدار الفوري (2001)، القضية المتعلقة باستصلاح الأراضي من جانب سنغافورة في مضيق جوهور وحوله (ماليزيا ضد سنغافورة)، التدابير المؤقتة (2003)، قضية "هوشينمارو" (اليابان ضد الاتحاد الروسي)، الإصدار الفوري (2007)، قضية "توميمارو" (اليابان ضد الاتحاد الروسي)، الإصدار الفوري (2007)، نزاع بشأن ترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش / ميانمار) (2011)، قضية "أرا لبييرتاد" (الأرجنتين ضد غانا)، التدابير المؤقتة (2012)، خلاف بشأن ترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا / كوت ديفوار) (2017)، حادث "إنريكا ليكسي" (إيطاليا ضد الهند)، التدابير المؤقتة (2015).

	أفريقيا التي ترفع علم سانت فنسنت وجزر غرينادين من قبل غينيا وشملت القضايا حرية الملاحة وغيرها من الاستخدامات المشروعة دولياً للبحار وإنفاذ القوانين الجمركية وإعادة تزويد (تموين) السفن بالوقود في البحر وحق المطاردة العنيفة].	/ يناير 1998 الجولة الأولى من المرافعات الكتابية المتعلقة بالأسس الموضوعية (الخلاصة) المقدمة في 16 تشرين الأول / أكتوبر 1998	تموز / يوليو 1999 إجراءات عرضية: تدابير مؤقتة (الأمر المؤرخ في 11 آذار / مارس 1998)
3	التدابير المؤقتة [حفظ وتدابير سمك التونة أزرق الزعانف الجنوبي، أمر قضائي مؤقت للصيد التجريبي الأحادي الجانب لسمك التونة أزرق الزعانف الجنوبي من قبل اليابان]	قدمت أستراليا ونيوزيلندا طلباً معاً في 30 تموز / يوليو 1999	قضية سمك التونة أزرق الزعانف الجنوبي (نيوزيلندا ضد اليابان)، الأمر المؤرخ في 27 آب / أغسطس 1999
4	تدابير مؤقتة [حفظ وتدابير سمك التونة أزرق الزعانف الجنوبي، أمر قضائي مؤقت للصيد التجريبي الأحادي الجانب لسمك التونة أزرق الزعانف الجنوبي من قبل اليابان]	قدمت أستراليا ونيوزيلندا معاً طلباً في 30 تموز / يوليو 1999	قضية سمك التونة أزرق الزعانف الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)، الأمر المؤرخ في 27 آب / أغسطس 1999
5	افراج فوري [توقيف سفينة الصيد كاموكو التي كانت ترفع علم بنما في أيلول / سبتمبر 1999 من قبل فرقاطة فرنسية يُزعم أنها قامت بصيد غير قانوني في المنطقة الاقتصادية الخاصة من كروزيه (إقليم جنوب فرنسا والمنطقة القطبية الجنوبية)]	17 كانون الثاني / يناير 2000	قضية "كاموكو" (بنما ضد فرنسا)، الحكم الصادر في 7 شباط / فبراير 2000

6	قضية "مونتني كونفوركو" (سيشيل ضد فرنسا)، الحكم الصادر في 18 كانون الأول / ديسمبر 2000	27 تشرين الثاني / نوفمبر 2000	افراج فوري [أوقف أسطول سفن الصيد "سفينة الصيد مونتني كونفوركو" التي ترفع علم سيشيل من قبل فرقاطة فرنسية لادعائها بانتهاك قوانين صيد الأسماك وعدم الإعلان عن دخول السفينة إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة في جزر كيرغولن]	قضية خلافية
8	قضية "غراند برنس" (بليز ضد فرنسا)، الحكم الصادر في 20 نيسان / أبريل 2001	31 آذار / مارس 2001	افراج فوري [أوقفت "غراند برنس" التي كانت ترفع علم بليز من قبل السلطات الفرنسية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بجزر كيرغولن في الأقاليم الفرنسية الجنوبية ومناطق القارة القطبية الجنوبية في 26 كانون الأول / ديسمبر 2000 بتهمة الصيد غير المشروع في منطقة كيرغولن الاقتصادية الخاصة]	قضية خلافية
10	قضية مصنع موكس (إيرلندا ضد المملكة المتحدة)، الأمر المؤرخ في 3 كانون الأول / ديسمبر 2001	9 تشرين الثاني / نوفمبر 2001	تدابير مؤقتة [يتعلق النزاع بمصنع موكس الموجود في سيلافيلد، كميريا، الحركة الدولية للمواد المشعة وحماية البيئة البحرية في البحر الأيرلندي]	قضية خلافية
11	قضية " فولغا " (الاتحاد الروسي ضد أستراليا)، الحكم الصادر في 23 كانون الأول / ديسمبر 2002	2 كانون الأول / ديسمبر 2002	افراج فوري [توقيف فولغا وهي سفينة ترفع علم الاتحاد الروسي وثلاثة من أفراد طاقمها بتهمة الصيد غير القانوني المزعوم في منطقة الصيد الأسترالية]	قضية خلافية
12	القضية المتعلقة باستصلاح	5 أيلول /	تدابير مؤقتة	قضية خلافية

	[كان يتعلق النزاع بأنشطة استصلاح الأراضي من قبل سنغافورة والتي يُزعم أنها تمس حقوق ماليزيا في مضيق جوهور وما حوله والتي تفصل جزيرة سنغافورة عن ماليزيا]	سبتمبر 2003	الأراضي من قبل سنغافورة في مضيق جوهور وما حوله (ماليزيا ضد سنغافورة)، أمر مؤرخ في 8 تشرين الأول / أكتوبر 2003	
13	قضية خلافية افراج فوري [توقيف سفينة جونو ترادر سفينة مبردة ترفع علم سانت فنسنت وجزر غرينادين و 19 من أفراد طاقمها بسبب انتهاك مزعوم للتشريع الوطني بشأن الصيد في المياه البحرية في غينيا - بيساو]	19 تشرين الثاني / نوفمبر 2004	قضية "جونو ترادر" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا - بيساو)، الحكم الصادر في 18 كانون الأول / ديسمبر 2004	
14	قضية خلافية افراج فوري [توقيف هوشينمارو الثامنة والثمانون و 17 من أعضاء طاقمها بسبب انتهاكات مزعومة لتشريع مصائد الأسماك الروسية في 1 حزيران / يونيو 2007]	6 تموز / يوليو 2007	قضية "هوشينمارو" (اليابان ضد الاتحاد الروسي)، الحكم الصادر في 6 آب / أغسطس 2007	
15	قضية خلافية افراج فوري [توقيف تومبارو الثالث والخمسين بسبب انتهاكات مزعومة لتشريع مصائد الأسماك الروسية في 31 تشرين الأول / أكتوبر 2006]	6 تموز / يوليو 2007	قضية "تومبارو" (اليابان ضد الاتحاد الروسي)، الحكم الصادر في 6 آب / أغسطس 2007	
16	قضية خلافية قرار بشأن الأسس الموضوعية [ترسيم الحدود البحرية]	14 كانون الأول / ديسمبر 2009	خلاف بشأن ترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش / ميانمار)، الحكم الصادر في 14 آذار / مارس 2012	
17	طلب تقديم رأي استشاري مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات	14 أيار / مايو 2010	مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص	

إلى غرفة منازعات قاع البحار	فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة		والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، الرأي الاستشاري الصادر في 1 شباط / فبراير 2011	
قضية خلافية	قرار بشأن الأسس الموضوعية [الانتهاكات المزعومة للتراث التاريخي الإسباني أو قوانين البيئة البحرية؛ تم النظر من جانبيين: أحدها يتعلق باحتجاز السفينة والأشخاص المرتبطين بها والآخر فيما يتعلق بمعاملة هؤلاء الأشخاص]	إجراءات إقامة التطبيق أمام المحكمة بما في ذلك طلب اتخاذ التدابير المؤقتة: 24 تشرين الثاني / نوفمبر 2010	قضية سفينة الوقود "لويس" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا)، الحكم الصادر في 28 أيار / مايو 2013 إجراءات عرضية: التدابير المؤقتة (أمر مؤرخ في 23 كانون الأول / ديسمبر 2010)	18
قضية خلافية	قرار بشأن الأسس الموضوعية [مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت أثناء احتجاز ناقلة النفط فيرجينيا جي، مقدمة من قبل بنما، حيث قامت بعمليات إعادة التزويد بالوقود لسفن الصيد في المنطقة الاقتصادية الخاصة لغيانا - بيساو]	4 تموز / يوليو 2011	قضية سفينة الوقود "فرجينيا جي" (بنما / غينيا-بيساو)، الحكم الصادر في 14 نيسان / أبريل 2014	19
قضية خلافية	تدابير مؤقتة [سعت الأرجنتين إلى وصف التدبير المؤقت بأن تمكّن غانا السفينة الحربية الأرجنتينية الفرقاطة آرا لبيرتاد دون شروط من مغادرة ميناء تيما ومياه غانا القضائية وأن يعاد تزويدها لهذا الغرض]	14 تشرين الثاني / نوفمبر 2012	قضية "آرا لبيرتاد" (الأرجنتين ضد غانا)، الأمر المؤرخ في 15 كانون الأول / ديسمبر 2012	20
طلب للحصول على رأي استشاري	التزامات ومسؤوليات دولة العلم في القضايا التي تتم فيها أنشطة الصيد غير القانوني داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة لدول خارجية، حقوق والتزامات	28 آذار / مارس 2013	طلب رأي استشاري مقدم من اللجنة الإقليمية الفرعية لمصائد الأسماك، رأي استشاري بتاريخ 2 نيسان /	21

	الدولة الساحلية في ضمان الإدارة المستدامة للأرصدة المشتركة والمخزونات ذات الاهتمام المشترك]		أبريل 2015	
قضية خلافية	تدابير مؤقتة [يتعلق النزاع بتوقيف واحتجاز سفينة أرتيك صن رايز التي ترفع علم هولندا، وكاسحة جليد تديرها منظمة غرين بيس الدولية وطاقتها من قبل سلطات الاتحاد الروسي]	21 تشرين الأول / أكتوبر 2013	قضية أرتيك صن رايز (مملكة هولندا ضد الاتحاد الروسي)، الأمر المؤرخ في 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2013	22
قضية خلافية	قرار بشأن الأسس الموضوعية [ترسيم الحدود البحرية]	12 كانون الثاني / يناير 2015 طلب وصف التدابير المؤقتة: 27 شباط / فبراير 2015	خلاف بشأن ترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا / كوت ديفوار)، الحكم الصادر في 23 أيلول / سبتمبر 2017 إجراءات عرضية: تدابير مؤقتة (الأمر المؤرخ في 23 نيسان / أبريل 2015)	23
قضية خلافية	تدابير مؤقتة [طلب وصف التدابير المؤقتة التي تمنع الهند من اتخاذ أو تنفيذ أي إجراءات قضائية أو إدارية ضد مشاة البحرية الإيطالية ورفع القيود على حرية وأمن وحركة مشاة البحرية]	21 تموز / يوليو 2015	حادثة "إنريكا ليكسي" (إيطاليا ضد الهند)، أمر صادر في 24 آب / أغسطس 2015	24
قضية خلافية	قضية خلافية [نزاع حول توقيف واحتجاز سفينة الوقود نورستار وهي سفينة ترفع علم بنما: الحق في حرية الملاحة] تم تحديد تاريخ 10 أيلول /	17 كانون الأول / ديسمبر 2015	قضية سفينة الوقود "نورستار" (بنما ضد إيطاليا)، جاري التنفيذ إجراءات عرضية: اعتراضات أولية (الحكم الصادر في 4 تشرين الثاني	25

	سبتمبر 2018 كتاريخ فتح الإجراءات الشفوية بناءً على أمر مؤرخ في 20 تموز / يوليو 2018		/ نوفمبر 2016)
--	---	--	----------------

53. أُلغيت حالتان من الحالات 25 بناءً على طلب الأطراف قبل أن تعلق المحكمة الدولية لقانون البحار على الأسس الموضوعية للقضايا. كانت هذه القضايا على النحو التالي:

الاختصاص	الفئة	تاريخ استلام الطلب في المحكمة الدولية لقانون البحار	اسم القضية	رقم القضية
قضية خلافية	قرار بشأن الأسس الموضوعية [الحفظ والاستغلال المستدام لأسماك أبو سيف]	20 كانون الأول / ديسمبر 2000	القضية المتعلقة بالحفظ والاستغلال المستدام لأرصدة سمك أبو سيف في جنوب شرق المحيط الهادئ (تشيلي / الاتحاد الأوروبي) [أُلغيت القضية من قائمة القضايا التي كانت بناءً على طلب مشترك من الأطراف من خلال أمر مؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 2009]	7
قضية خلافية	افراج فوري [توقيف تشيزيري ريفر 2 بتهمة انتهاك قوانين المصايد في 3 أيار / مايو 2001 من قبل مسؤولي خفر السواحل اليمنية أثناء مغادرتها ميناء المكلا (اليمن) متجهاً إلى تايلاند]	3 تموز / يوليو 2001	قضية "تشيزيري ريفر 2" (بنما ضد اليمن) [تمت إزالة القضية من قائمة المحكمة بأمر مؤرخ في 13 تموز / يوليو 2001 بعد اتفاق بين الطرفين]	9

54. 9 من القضايا 25 التي نظرت فيها المحكمة كانت قضايا الإفراج الفوري وتتعلق 7 منها بإجراءات التدابير المؤقتة. نظرت المحكمة في 6 قضايا في الأسس الموضوعية للقضية وشملت 3 قضايا تنطوي على وصف مؤقت يسبق الحكم المتعلق بالمضمون من هذا القبيل. تم تقديم الآراء الاستشارية في قضيتين.

55. المحكمة مفتوحة أمام الدول الأطراف في الاتفاقية أي الدول والمنظمات الدولية الأطراف في الاتفاقية. هي مفتوحة أيضاً أمام كيانات أخرى غير الدول الأطراف أي الدول أو المنظمات الحكومية الدولية غير الأطراف في الاتفاقية، وللمؤسسات الحكومية والكيانات الخاصة "في أي قضية منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أي قضية تقدم عملاً بأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة التي قبلت بها جميع الأطراف في هذه القضية" بموجب المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.⁹⁴

56. قبلت ثلاث وثلاثون دولة صراحة بموجب المادة 287 أي اختصاص تابع للمحكمة الدولية لقانون البحار يتعدى اختصاص المحكمة التي تغطي المنازعات الناشئة عن استكشاف واستغلال المعادن في قاع البحار والتدابير المؤقتة أثناء تشكيل هيئة تحكيم وجميع قضايا الإفراج الفوري.⁹⁵ توفر سبع دول من بين هذه اختصاص حصري للمحكمة الدولية لقانون البحار لحل النزاعات المتعلقة بقانون البحار.⁹⁶ دولة واحدة من بين تلك الدول السبع هي عضو في منظمة ألكو.⁹⁷

57. تقتصر سلطة المحكمة الدولية لقانون البحار في بعض القضايا على فصل المنازعات على مسائل معينة.⁹⁸ خصصت سبع عشرة دولة للمحكمة الدولية لقانون البحار إما الاختصاص الحصري أو الاختصاص ذو الأولوية.⁹⁹

ثالثاً. تحليل قضية الإفراج الفوري أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

58. أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار في 4 كانون الأول / ديسمبر 1997 حكمها الأول في قضية سفينة الوقود "سايجا".¹⁰⁰ كانت سفينة الوقود "سايجا" ناقلة نفط ترفع علم سانت فنسنت وجزر غرينادين. تم

⁹⁴ لا يقتصر تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على "الدول الأطراف" بموجب المادة 1 (2) (2) على الدول، بل يشمل الكيانات الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية مثل الأقاليم ذات الحكم الذاتي الداخلي الكامل والمنظمات الدولية ذات الكفاءة في إبرام المعاهدات. إن آليات تسوية النزاعات الخارجية التابعة للاتفاقية بموجب المادة 291 (2) هي أيضاً "مفتوحة أمام كيانات أخرى غير الدول الأطراف" ولكن "فقط على النحو المحدد" في الاتفاقية. تشمل هذه الكيانات السلطة الدولية لقاع البحار والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

⁹⁵ انظر بشكل عام في أناسناسيا تيليسسكي (2018)، "المحكمة الدولية لقانون البحار" في نينكي غروسمان، هارلان جرانت كوهين وأندرياس فولسليدال (محرران)، التشريع والمحاكم الدولية، مطبعة جامعة كامبريدج، 181.

⁹⁶ إعلانات الدول الأطراف بموجب المادة 287 متاحة على <https://www.itlos.org/jurisdiction/declarations-of-states-parties-under-article-287>.

⁹⁷ المرجع السابق وتم توفير الاختصاص الحصري من قبل أنغولا وفيجي ومدغشقر وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسويسرا وتنزانيا وأوروغواي وتعد تنزانيا فقط دولة عضو في منظمة ألكو.

⁹⁸ على سبيل المثال إعلان بنغلاديش بشأن المادة 287، المرجع السابق. انظر أيضاً تشي كوجيما (2016)، "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في اليابان" في سيكو لي وأرويك غاليت (محرران)، آسيا-المحيط الهادئ وتنفيذ قانون البحار: التشريع الإقليمي والنهج السياسي لاتفاقية قانون البحار، ليدن، بوسطن: بريل نيهوف، 34-52، 50.

⁹⁹ على الرغم من أن ثلاثة وثلاثين دولة قد قبلت إمكانية وجود سلطة قانونية تابعة لاختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، لن تكون المحكمة الدولية لقانون البحار قادرة على سماع القضية ما لم يقر الطرفان في نزاع معين باختيار المحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية النزاع بموجب المادة 287 أو إذا اختاروا طوعاً قرراً يتعلق بقاعدة المحكمة الدولية لقانون البحار. سيتم بدلاً من ذلك عقد لجنة تحكيم بموجب الملحق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، انظر المادة 287 (5)، المحكمة الدولية لقانون البحار.

¹⁰⁰ قضية سفينة الوقود "سايجا" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا)، الإفراج الفوري، على

https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_1/published/C1-J-4_Dec_97.pdf

تأجيرها في وقت الحادثة التي أدت إلى نشوب النزاع لشركة شحن مسجلة في سويسرا وكانت تعمل كسفينة تزويد الوقود لسفن الصيد وغيرها من السفن قبالة سواحل غينيا في غرب أفريقيا.¹⁰¹

59. في وقت مبكر من صباح يوم 27 تشرين الأول / أكتوبر 1997 عبرت السفينة " سايغا" الحدود البحرية بين غينيا وغينيا - بيساو ودخلت المنطقة الاقتصادية الخاصة في غينيا على بعد حوالي 32 ميل بحري من جزيرة الكاتراز الغينية.¹⁰² في وقت لاحق من نفس اليوم بين حوالي الساعة 04:00 و 14:00 تقريباً زودت ثلاث سفن صيد بزيوت الغاز "في جميع أرجاء المنطقة المتاخمة لغينيا".¹⁰³ تم رصدها لأول مرة من قبل الرادار الغيني في الساعة 04:00 من صباح اليوم التالي 28 أكتوبر 1997¹⁰⁴ وأوقفتهم قوارب دوريات الجمارك الغينية بعد مطاردة في وقت لاحق من ذلك اليوم "عند نقطة جنوب الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخاصة لغينيا".¹⁰⁵ وسعت غينيا إلى تبرير التوقيف خارج منطقتها الاقتصادية الخاصة على أساس أن التزود بالوقود قد وقع في منطقة متاخمة لها على عكس تشريعاتها الجمركية وأن التوقيف جاء في إطار ممارسة غينيا لحقها في المطاردة العنيفة.¹⁰⁶ لوحظ في الحكم أن الحجج التي قُدمت لدعم هذا الخلاف كانت "غير مستقرة حتى للوهلة الأولى".¹⁰⁷

60. مع ذلك فلا تتمثل مهمة المحكمة في تقرير ما إذا كان الاعتقال قانونياً أم لا، وما إذا كان يشكل احتجاز السفينة وطاقمها بعد الاعتقال انتهاكاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الإفراج الفوري.

61. أصيب اثنان من أفراد طاقم سفينة الوقود "سايغا" أثناء عملية الاعتقال. كما أخذت الناقلة إلى كوناكري في غينيا حيث تم احتجاز السفينة وطاقمها. سُمح في وقت لاحق لفرد الطاقم المصابين بالمغادرة وتم تفريغ الشحنة بناء على أوامر السلطات المحلية في كوناكري.¹⁰⁸ لم يُطلب أي سند أو أي ضمان مالي آخر من قبل السلطات الغينية للإفراج عن السفينة وطاقمها أو المقدمة من قبل سانت فنسنت وجزر غرينادين.¹⁰⁹

62. أقامت سانت فنسنت وجزر غرينادين في 13 تشرين الثاني / نوفمبر 1997 إجراءات ضد غينيا بموجب المادة 292 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار داعية إلى الإفراج الفوري عن السفينة وشحناتها وطاقمها.¹¹⁰ أصدرت المحكمة التي تتصرف بالسرعة المطلوبة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقواعد المحكمة بعد ثلاثة أسابيع بالضبط أي في 4 كانون الأول / ديسمبر 1997¹¹¹ حكمها بالإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها من الاحتجاز في كوناكري وطلبت من سانت فنسنت وجزر غرينادين إيداع 400000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تفريغ شحنات من غاز النفط كضمان للإفراج عنهم.¹¹²

¹⁰¹ الحكم الصادر في 1997، الفقرتان 26 و 28.

¹⁰² المرجع السابق، الفقرة 29.

¹⁰³ المرجع السابق، الفقرة 61.

¹⁰⁴ المرجع السابق، الفقرة 61.

¹⁰⁵ المرجع السابق، الفقرة 30.

¹⁰⁶ المرجع السابق، الفقرة 60.

¹⁰⁷ المرجع السابق، الفقرة 61.

¹⁰⁸ المرجع السابق، الفقرة 30.

¹⁰⁹ المرجع السابق، الفقرة 31.

¹¹⁰ المرجع السابق، الفقرة 23.

¹¹¹ المادة 292 (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقواعد المحكمة، المادة 112.

¹¹² الحكم الصادر في 1997، الفقرات 86 (3) - (5).

5. التنوع البيولوجي البحري في المناطق الخارجة عن حدود الاختصاص الوطني

أولاً. مقدمة

63. تجسد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مبدأ القانون الدولي العرفي الذي ينص على أن أعالي البحار خارج الاختصاص الوطنية هو مشاع عالمي وبالتالي فإن جميع الدول لها الحق في حرية الملاحة في أعالي البحار.¹¹³ تعترف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أيضاً بالحاجة إلى الوفاء بمسؤوليات دولية محددة مثل حماية البيئة.¹¹⁴ ينبع الالتزام العام لحماية التنوع البيولوجي البحري من المادة 192.¹¹⁵ كما أن حرية الصيد مقيدة بالالتزام بحماية الموارد الحية في أعالي البحار بحسب ما ورد في المادة 118. تم تدوين الالتزام الناشئ بشكل شامل عن المادة 118 في اتفاقية عام 1995 لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة والأرصد السمكية كثيرة الارتحال (اتفاقية الأرصد السمكية) وما يتصل بها من تدابير الحفظ والإدارة.¹¹⁶ تتحدث المادتان 63 و64 عن إدارة الأرصد المهاجرة والمتداخلة بشدة والقسم الثاني من الجزء السابع واللذان تتعاملان مع حفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار، تعزز (المواد من 116 إلى 120) التعاون بين الدول من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري. تفرض المادة 194 على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. كما يجب عليهم أن يكفلوا ألا تضر الأنشطة التي تقع ضمن اختصاصهم بالتنوع البيولوجي البحري الخارج عن نطاق الاختصاص الوطني. بالإضافة لذلك، يوضح المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم في الفقرة 2.¹¹⁷

64. اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED) في عام 1992 إعلان ريو الذي اعترف أيضاً بالتزام بين المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم لعام 1972 والمادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المبدأ 2 من الإعلان.¹¹⁸ حددت محكمة العدل الدولية ذلك كمبدأ أساسي في القانون البيئي الدولي.¹¹⁹ تم الاعتراف أيضاً بالنهج الوقائي من قبل إعلان ريو كأداة هامة في سجلات القانون البيئي الحديث.¹²⁰ يعني هذا في جوهره أنه لا يمكن استخدام فقدان اليقين العلمي الكامل بشأن هذه التهديدات للتهرب من المسؤولية عن منع الضرر البيئي¹²¹ في حالات التهديد بحدوث ضرر جسيم أو لا رجعة فيه الذي يؤدي إلى مخاوف خطيرة. اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أيضاً جدول أعمال القرن 21¹²² وهي خطة عمل لا تزال بمثابة صرح لتنفيذ القانون البيئي. تمت المصادقة على هذا الإطار وتطويره من خلال خطة التنفيذ المعتمدة من قبل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (WSSD) الذي عقد في جوهانسبرغ في 2002.¹²³ تنطبق جميع هذه المبادئ على

¹¹³ مالكوم شو (2012)، القانون الدولي، صحيفة جامعة كامبريدج، الطبعة السادسة.

¹¹⁴ د. فريستون (2009)، "المبادئ الحديثة لإدارة أعالي البحار: الأسس القانونية"، السياسة والقانون البيئي الدولي، 39: 44.

¹¹⁵ المرجع السابق.

¹¹⁶ اتفاق عام 1995 لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1982 والمتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة والمناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، المادة 6.

¹¹⁷ ل. بونكورت (2017)، "مبادئ القانون البيئي الدولي: المبدأ الوقائي"، راجع القانون البيئي الدولي، 3: 7.

¹¹⁸ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 15 كانون الأول / ديسمبر 1972، A/RES/2994.

¹¹⁹ مشروع غابسيكوفوناغيماروس ((هنغاريا ضد سلوفاكيا) المتحدث باسم محكمة العدل الدولية 7.

¹²⁰ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران / يونيو 1992) A/CONF.151/26 (المجلد الأول).

¹²¹ الأمانة العامة لمنظمة أكو "قانون البحار"، AALCO54/BEIJING/2015/SD/S/2.

¹²² الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثائق الرسمية، الجلسة السادسة والأربعين، البند 21 من جدول الأعمال، وثيقة الأمم المتحدة

A/Conf.151/26 عام (1992).

¹²³ A/CONF.199/20

الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري على الرغم من أنه لم يتم تدوينها صراحة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.¹²⁴

65. لم تدمج بعد تقنيات الحفظ مثل تقييم الوقع البيئي (EIA) والمناطق البحرية المحمية (MPA) والتخطيط المكاني البحري وآليات التنمية مثل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات في نظام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.¹²⁵ يحدد الجزء الحادي عشر قاع البحار العميقة خارج حدود الاختصاص الوطني على أنه "التراث المشترك للبشرية". منظمة فوق وطنية تسمى السلطة الدولية لقاع البحار هي المسؤولة عن تنظيم هذا الفضاء.¹²⁶ تمنح المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السلطة الدولية لقاع البحار مسؤولية حماية البيئة من الأضرار التي قد تنتج عن أنشطة تقوم بها الدول أو الكيانات الخاصة. تدون السلطة الدولية لقانون البحار في هذا الصدد القواعد والأنظمة للعديد من الأنشطة الخطرة مثل الحفر والتنقيب والتخلص من النفايات. ينبغي للدول من الناحية المثالية دمج هذه المبادئ التوجيهية في تشريعاتها المحلية.

ثانياً. القانون البيئي العالمي المطبق على التنوع البيولوجي البحري

66. تخضع أعالي البحار أيضاً لعدد من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي - وأهمها اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD). تم إنشاء اتفاقية التنوع البيولوجي مع ثلاثة أهداف رئيسية - الحفاظ على التنوع البيولوجي والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الحية وبناء القدرات في هذا الصدد.¹²⁷ تنص المادة 4 على سبيل المثال على الالتزامات المتعلقة بالعمليات والأنشطة ضمن الاختصاص الوطني للدول التي قد يكون لها تأثير على التنوع البيولوجي. يُلزم الأطراف في المعاهدة كذلك بالتعاون إما مع بعضهم البعض أو تحت رعاية المنظمات الدولية أو فوق الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي خارج الاختصاص الوطني. تُلزم الدول بالاستخدام المستدام لهذه المكونات.¹²⁸

67. تم توسيع العديد من مبادئ القانون البيئي العالمي لتشمل عالم أعالي البحار.¹²⁹ على الرغم من أنه اعتراف بالمبدأ الوقائي منذ فترة طويلة كمبدأ أساسي في القانون البيئي العالمي، إلا أنه لم يتم تدوينه أو تجميعه بأي شكل حتى وصول اتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995 (FSA).¹³⁰ عززت هذه المعاهدة بشكل ملموس هذا المبدأ عن طريق تحديد استخدام النهج الوقائي في تقييم وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق. يشجع هذا على تطوير إجراءات الحفظ الفعالة مما يحول إدارة المصايد الوقائية إلى محرك رئيسي لحفظ التنوع البيولوجي البحري ككل.¹³¹ ظهرت منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصايد الأسماك (RFMOs) منذ قدوم اتفاقية الأرصدة السمكية والتي تضم متطلبات اتفاقية الأرصدة السمكية في أعمالها.¹³²

¹²⁴ د. فريستون (2009)، "المبادئ الحديثة لإدارة أعالي البحار: الأسس القانونية"، السياسة والقانون البيئي الدولي، 39: 44، 44. ¹²⁵ ل. ريفو، أ. رولسكا-دومينو و ك. جيرد (2012)، "مستقبل المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار"، الكتاب السنوي للمحيطات، 268، 26: 265.

¹²⁶ روديفر ولفروم (2014)، "مساهمة قوانين السلطة الدولية لقاع البحار في التطوير التدريجي للقانون البيئي الدولي"، في مايكل. ديليو. لودج و مارون. ن. نوردكويس، النظام السلمي في محيطات العالم، الناشر بريل نيهوف: ليدن، 241.

¹²⁷ اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 1.

¹²⁸ ماري كلود بويسفرت (2009)، إنشاء المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار: نحو اتفاق التنفيذ، جامعة تورنتو.

¹²⁹ المرجع السابق.

¹³⁰ د. فريستون (1989)، "تطبيق الاحتياط بحذر: النهج الوقائي في اتفاقية الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال" في ي. هي. (1989)، نظام استغلال مصائد الأسماك البحرية العابرة للحدود: اتفاقية قانون البحار للأمم المتحدة للتعاون بين الدول، دودريخت: مارتينوس نيجيهوف.

¹³¹ ل. أ. كيمبل (1995)، "اتفاقية التنوع البيولوجي: كيفية العمل على انجازه"، فاد. ج. ترانساتل. ل، 28: 763.

68. لكن كما هو موضح في قضايا صيد سمك التونة أزرق الزعانف الجنوبي، فإن تطبيق هذا المبدأ يشكل العديد من التحديات. استندت القضية بشكل أساسي إلى "صدام في التدابير الوقائية" بين أستراليا ونيوزيلندا من جهة واليابان من جهة أخرى. جادلت أستراليا ونيوزيلندا بأن يجب أن يمنع عدم اليقين العلمي بشأن تأثير برنامج الصيد التجريبي المقترح من قبل اليابان تنفيذ البرنامج وفقاً للنهج الوقائي، بينما تزعم اليابان أن عدم اليقين العلمي فيما يتعلق بحالة المخزون ونقص المعلومات المتعلقة بتدابير الحفظ المناسبة يعني أنه ينبغي المضي قدماً كما هو مخطط لها.¹³³ اعتبرت المحكمة الدولية لقانون البحار أنه ينبغي على الأطراف "أن تتصرف بحكمة وحذر لضمان اتخاذ تدابير حماية فعالة لمنع إلحاق ضرر جسيم بمخزون سمك التونة أزرق الزعانف الجنوبي".¹³⁴ لا تزال الأرصدة السمكية مستغلة على الرغم من هذا الحكم.

69. الثغرات في التنفيذ

سلط القسم السابق الضوء على مجموعة الأحكام الواردة في قانون البيئة الدولي التي تُقرأ في قانون البحار والتي تسعى إلى حل مشكلة الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري وتفرض خطوات على الدول الأطراف لتحقيق ذلك. كانت هناك في الوقت نفسه إجراءات امتثال غير كافية للكشف عن سوء الأداء مما يعني انتهاك الدول الأطراف مثل هذه الالتزامات مع الإفلات من العقاب.¹³⁵ نحتاج من أجل معالجة الوضع إلى الإجابة أولاً عن سؤال رئيسي. هل القواعد التنظيمية في هذا المجال كافية أم تكمن المشكلة في التنفيذ غير الكافي؟ أحد القضايا الرئيسية هي تقسيم الالتزامات بين قاع البحر والعمود المائي. لا يزال من غير الواضح أي نظام قانوني ينبغي تطبيقه إذا كانت الكائنات الحية موجودة في كل من قاع البحر والعمود المائي. ثانياً ينبغي إنشاء آليات مؤسسية لحل النزاعات وتنفيذ تدابير الامتثال. في حين أن السلطة الدولية لقانون البحار تملك هذا الدور بحكم القانون، ليس لديها القدرة على تنفيذ قراراتها. تتمثل المشكلة الثالثة في انسجام التعايش بين إدارة مصائد الأسماك والآليات الأخرى في إطار قانون البحار ومدى توافقها وتطبيقها بشكل متسق تماشياً مع الأحكام الأخرى لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومبادئ القانون البيئي العالمي. كما ينبغي للأدوات التي تسعى إلى حماية التنوع البيولوجي البحري أن تحاول حماية الموارد الجينية البحرية وأن تأخذ بعين الاعتبار عدم الاستقرار الموجود على تلك الجبهة بينما تقوم بوضع اللوائح على تلك الجبهة.¹³⁶ التنقيب البيولوجي هو تطور آخر ناشئ ظل حتى الآن دون معالجة. يجب تحديد كيف يمكن تطوير البحث العلمي البحري لمعالجة المخاوف التي أثارت أيضاً من خلال التنقيب البيولوجي.

¹³² س. هارت، عناصر اتفاق التنفيذ المحتمل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني. الاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة (IUCN)، السلسلة البحرية رقم 4 (غلانده، سويسرا، الاتحاد الدولي لحفظ على البيئة، 2008) في 1، 3.

¹³³ سمك التونة أزرق الزعانف الجنوبي (نيوزيلندا ضد اليابان، أستراليا ضد اليابان)، أمر التدابير المؤقتة المؤرخ في 27 آب / أغسطس 1999، المحكمة الدولية لقانون البحار، www.itios.org. انظر بشكل عام، د. فريستون، "الحيطة أو الحذر:" روز من قبل أي اسم آخر...؟"، الكتاب السنوي للقانون البيئي الدولي، 10: 25-32.

¹³⁴ المرجع السابق.

¹³⁵ روزماري رابفوز (2012)، "الاحتياط وحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الخارجة عن الاختصاص الوطني"، البحرية والساحلية الدولية ل. 27: 773.

¹³⁶ روديفر وفروم (2014)، "مساهمة قوانين السلطة الدولية لقاع البحار في التطوير التدريجي للقانون البيئي الدولي"، في مايكل ديليو. لودج ومارون. ن. نورديكوست، النظام السلمي في محيطات العالم، الناشر بريل نيهوف: ليدن، 241.

ثالثاً. المبادرات الجارية

أ. مجموعة عمل المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية (BBNJ)

70. اتحدت الدول والمبادرات الدولية على حد سواء للتعامل مع القضايا التي أُثيرت في الأقسام السابقة. كان الصرح السياسي لهذه الجهود هو التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التياذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2004.¹³⁷ كما شرعت اتفاقية التنوع البيولوجي في تنفيذ العديد من المبادرات التقنية والعلمية المتعلقة بتقييم التأثير البيئي بما في ذلك زيادة المناطق الهامة بيئياً وبيولوجياً في المحيطات.¹³⁸ شددت أيضاً على المبادرات الإقليمية المختلفة مع أصحاب المصلحة الإقليميين لضمان قيام الدول بدور قوي في الحفاظ على التنوع البيولوجي على مقربة من مناطقها الإقليمية.¹³⁹ جاء البحث عن إطار عمل مؤسسي جديد من عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار (UNICPOLOS) التي عملت على تنسيق الحوار حول الكثير من القضايا منذ إنشائها في عام 1999. حيث ناقشت في اجتماعها الخامس في عام 2004،¹⁴⁰ الاستخدامات الجديدة الناشئة للمحيطات بسبب التقدم التكنولوجي المتزايد. حيث نشأت مجموعة عمل المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية في هذا الاجتماع، والتي أخذت بدورها علماً بمجموعة من المبادئ العالمية. تشمل الميزات الأساسية من بين هذه المبادئ تقييم الأثر البيئي الإيجابي للنهج الوقائية والنظم الإيكولوجية.¹⁴¹ أيدت الدول المشاركة في مجموعة العمل الحاجة إلى مزيد من الحماية العالمية والإقليمية مع الاعتراف أيضاً بالدور الرئيسي الذي تلعبه المنظمات القطاعية والإقليمية في هذا الصدد.¹⁴² كما اعتبر الأعضاء المشاركين الصيد المدمر أكبر تهديد منفرد للتنوع البيولوجي البحري وأوصوا بتدابير للحد منه.

71. غير أن الولايات لم توافق على حالة الموارد الجينية البحرية وعلى الوصول إلى هذه الموارد وتقاسم منافعها. حيث كان هناك نقص حاد في توافق الآراء حول الإطار المؤسسي الذي يحكم استخدام هذه الموارد على الرغم من وجود توافق واسع في الآراء حول المبادئ التي تحكم استغلالها. كما كان هناك أيضاً توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى التحرك نحو وضع نظام معاهدات جديد ينظم هذا المجال بالرغم من عدم وجود توافق

¹³⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير حول عمل عملية الأمم المتحدة التشاركية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، الاجتماع الخامس، وثيقة الأمم المتحدة A/59/122 لعام (2004).

¹³⁸ روديجر فولفروم (2014)، "مساهمة لوائح السلطة الدولية لقاع البحار في التطوير التدريجي للقانون البيئي الدولي"، ميشيل دبليو لودج ومايرون. إن. نوردكويس، النظام السلمي في محيطات العالم، ناشري بريل نيجوف: ليندين، 241.

¹³⁹ س. هارت، عناصر اتفاق التنفيذ المحتمل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة، السلسلة البحرية رقم 4 (غلان، سويسرا، الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة، 2008) في 1، 3.

¹⁴⁰ روبين إم ورنر (2015)، "الولاية القضائية الوطنية: التطور المشترك والتفاعل مع قانون البحار"، لدى دونالد آر روثويل، أليكس جي أودي إيلفبرينك، كارن إن سكوت، تيم ستيفنز، دليل أكسفورد لقانون البحار، مطبعة جامعة أكسفورد، 765.

¹⁴¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مجموعة العمل غير الرسمية مفتوحة العضوية المخصصة لدراسة القضايا المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري خارج مناطق الولاية القضائية الوطنية، مستند الأمم المتحدة A/63/79 لعام (2008)، المرفق الأول.

¹⁴² سي جوينر (1995)، "التنوع البيولوجي في البيئة البحرية: الآثار المترتبة على قانون البحار"، مجلة فاندريليت للقانون عبر الحدود الوطنية، 28: 672-79.

في الآراء حول المعايير التي سيعمل بموجبها نظام المعاهدات هذا.¹⁴³ حيث أعيد التأكيد على هذا الأمر في قمة ريو +20 حيث أشاروا إلى وجوب تقدم هذا النظام تحت رعاية قانون البحار.¹⁴⁴

72. تم التصديق على ذلك أيضاً من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة التي ضمت هذا الأمر إلى مجموعة عمل المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية السادسة في عام 2013. حيث تعهدت مجموعة العمل في هذا الاجتماع بوضع عملية من شأنها أن تحدد نطاق هذه المجموعة وجدواها ومعاييرها. كما أوضحت مجموعة العمل بعد الاجتماع مرتين ما وصفته باسم "الحزمة"، والذي حدد معالم آلية المعاهدة وتضمن أحكاماً بشأن الموارد الجينية البحرية وتقاسم المنافع وأدوات الإدارة على أساس المناطق والتي شملت المناطق المحمية البحرية وتقييم الأثر البيئي الإلزامي وبناء القدرات من خلال نقل التكنولوجيا البحرية.¹⁴⁵

73. كان الاقتراح من حيث تقاسم المنافع، هو إنشاء هيئة تُنظم هذه الظاهرة.¹⁴⁶ تضمنت الاقتراحات الأخرى التمييز بين تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية من أجل تحديد مزيد من بناء القدرات بطريقة عادلة. كما أوصت مجموعة العمل أيضاً بقيام الجمعية العامة بتشكيل مجموعة عمل تعمل على وضع عناصر مختلفة لنظام المعاهدة هذا.¹⁴⁷ حيث تم تشكيل مثل هذه المجموعة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ويجب عليها إنهاء عملها في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2017.

74. من السمات الأساسية لعملية صنع القانون هذه هي الشفافية والمساواة. عملت مجموعة عمل المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية بجد لضمان جعل هذه العملية شاملة للجميع كما عملت على معالجة الطبيعة الحساسة لجميع مخاوف الدولة. حيث يتطلب تنظيم للمشاعات العالمية بالإضافة لذلك بالضرورة تعاوناً ليس فقط من جانب الدول الأطراف ولكن أيضاً من قبل أصحاب المصلحة الآخرين وذلك من خلال رعاية المبادرات الإقليمية والقطعية. كما ينص القرار في ضوء هذه الأهداف على أنه ينبغي على اللجنة التحضيرية الانفتاح على كل من الدول الأعضاء والوكالات التحضيرية على السواء. يجب أن يتضمن الحوار وجهات نظر مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة بما في ذلك جماعات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية ومجموعة واسعة من الدول.¹⁴⁸

ب. ملخص: اللجنة التحضيرية 3: 27 آذار / مارس - 7 نيسان / أبريل 2017

75. أدلى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة ببيان في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في 27 آذار / مارس في عام 2017. كما أقرت اللجنة التحضيرية جدول الأعمال كما ورد

¹⁴³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، رسالة من الرئيسين المشاركين لمجموعة العمل غير الرسمية مفتوحة العضوية إلى رئيس الجمعية العامة، الدورة السادسة والستين، مستند الأمم المتحدة المرفق A/66/119 لعام (2011)، القسم 1.

¹⁴⁴ قرار الجمعية العامة 66/288 (27 تموز / يوليو 2012).

¹⁴⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "رسالة بتاريخ 13 شباط / فبراير 2015 من الرئيسين المشاركين في مجموعة العمل غير الرسمية مفتوحة العضوية إلى رئيس الجمعية العامة"، A/69/780، الدورة التاسعة والستين (13 شباط / فبراير 2015).

¹⁴⁶ روبين إم ورنر (2015)، "الولاية القضائية الوطنية: التطور المشترك والتفاعل مع قانون البحار"، لدى دونالد آر روثويل، أليكس جي أودي إيلفبرينك، كارن إن سكوت، تيم ستيفنز، دليل أكسفورد لقانون البحار، مطبعة جامعة أكسفورد، 765.

¹⁴⁷ "تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرار لوضع معاهدة جديدة للتنوع البيولوجي البحري في أعالي البحار وما بعدها"، (19 حزيران / يونيو 2015، تحالف أعالي البحار)، على <http://highseasalliance.org/content/un-general-assembly-adopts-resolution-develop-new-marine-biodiversity-treaty-high-seas-and>

¹⁴⁸ إل دي لا فايتي (2009)، "نظام جديد للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري والموارد الجينية: ما وراء حدود الولاية القضائية الوطنية"، المجلة الدولية للقانون البحري والساحلي، 24: 221 - 280.

في الوثيقة A/AC.287/2017/PC.3/1 ووافقت على المضي قدماً على أساس برنامج العمل المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.287/2017/PC.3/L.2.28.

76. عقدت اللجنة التحضيرية تسع جلسات عامة في دورتها الثالثة، وحضر الدورة ممثلين من 147 دولة عضو في الأمم المتحدة ودولتين غير عضوين وخمس صناديق تمويل وبرامج وهيئات ومكاتب للأمم المتحدة وأربعة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات ذات الصلة و14 منظمة حكومية دولية و19 منظمة غير حكومية.

77. عرض الرئيس المشارك لمجموعة العمل المعنية بالعملية التنظيمية للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والنص المتقدم وغير المحرر للمخطوط الفني للتقييم البحري العالمي المتكامل الأول حول الحفاظ على والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية في إطار البند 7 "مسائل أخرى". كما عالجت الجلسات العامة: الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بتقاسم المنافع وتدابير مثل أدوات الإدارة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية وتقييمات الأثر البيئي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية والقضايا المشتركة.

78. تم في الجلسة العامة الأولى بشأن الموارد الجينية البحرية وتقاسم المنافع مناقشة القضايا التالية: (1) المبادئ التوجيهية (2) الوصول وتقاسم المنافع (3) النطاق والتعاريف. كما تم في الجلسة العامة الثانية حول أدوات الإدارة على أساس المناطق مناقشة القضايا التالية: (1) أهداف أدوات الإدارة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية (2) تعاريف أدوات الإدارة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية والمصطلحات الأخرى ذات الصلة (3) عمليات اقتراح وتحديد أدوات الإدارة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية وصنع القرارات المرتبطة بها (4) المبادئ التوجيهية والنهج. تم في الجلسة العامة الثالثة بشأن تقييم الأثر البيئي مناقشة القضايا التالية: (1) النطاق الجغرافي لتقييم الأثر البيئي (2) التسبب في تقييم التأثيرات البيئية (3) الخطوات الإجرائية (4) الحوكمة (5) التقييمات البيئية الاستراتيجية وغيرها من القضايا. أما في الجلسة العامة الرابعة بشأن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية (2) أنواع وطرائق بناء القدرات ونقل الأهداف والمبادئ التوجيهية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية (2) أنواع وطرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بألية تبادل المعلومات والتمويل (3) الرصد والمراجعة والمتابعة (4) النطاق (5) التصميم والهيكل. كما تم في الجلسة العامة الخامسة بشأن القضايا الشاملة تناول القضايا التالية: النطاق والعلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الأخرى والترتيبات المؤسسية والاستعراض والرصد والامتثال والمسؤولية والالتزام وتسوية المنازعات والعناصر النهائية والأهداف والمبادئ والأساليب التوجيهية.

79. أعد الرئيس لمحة عن الدورة الثالثة وفقاً لخريطة الطريق التي ناقشتها الجلسة العامة ووافقت عليها عقب الدورة الثالثة. كما أعد الرئيس أيضاً اقتراحات إرشادية لمساعدة اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار 69/292 في وضع توصيات للجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك قانوني دولي ملزم قانوناً.

80. يشجع الرئيس فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، على مواصلة النظر في القضايا المحددة في التقرير الشفهي للميسر، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمبادئ التوجيهية والنطاق، بالإضافة إلى طرائق الحصول على المنافع وتقاسمها، بما في ذلك المنافع المختلفة التي يكون من الممكن الحصول عليها مراحل مختلفة والتي قد تكون مطلوبة من أجل تقاسم المنافع، ومن قد يكون المستفيدين

وكيف يمكن استخدام المنافع المشتركة والمسائل المتعلقة بمراقبة استخدام الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالتنوع وما هو نوع الترتيبات المؤسسية التي قد تكون مطلوبة لإدارة نظام للحصول على المنافع وتقاسمها.

81. شجع الرئيس فيما يتعلق بالتدابير مثل أدوات الإدارة على أساس المناطق بما في ذلك المناطق البحرية المحمية على مواصلة النظر في القضايا المحددة في التقرير الشفهي للميسر، بما في ذلك النظر الإضافي في الفئات الفرعية من أدوات الإدارة على أساس المناطق بخلاف المناطق البحرية المحمية بالإضافة إلى عملية صنع القرار والوضع المؤسسي لإنشاء أدوات الإدارة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، مع مراعاة النهج المختلفة التي تم طرحها والتخصيص المقترح للأدوار والمسؤوليات داخل كل نهج، بما في ذلك كيفية التعامل مع التدابير الإقليمية والقطاعية القائمة. كما شجع أيضاً على مواصلة النظر في القضايا المحددة في التقرير الشفهي للميسر فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي، بما في ذلك كيفية معالجة التأثيرات العابرة للحدود وشكل ومضمون التوجيه بشأن تفعيل المادة 206 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما فيما يتعلق بالاعتبات والعلاقة باللوائح القائمة والقضايا ذات الصلة بالحوكمة، بما في ذلك الدرجة التي ينبغي أن تتم بها العملية من جانب الدول أو "التدويل" وما إذا كان ينبغي إدراج التقييمات البيئية الاستراتيجية.

82. شجع الرئيس فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية على مواصلة النظر في القضايا المحددة في التقرير الشفهي للميسر بما في ذلك ما يلي: ما إذا كان هناك حاجة إلى تحديد أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في الصك الدولي وإذا كانت هناك حاجة مماثلة وطرائق القيام بذلك وشروط وأحكام نقل التكنولوجيا البحرية وشكل ومحتوى آلية تبادل المعلومات والقضايا المتعلقة بالتمويل وما إذا كان ينبغي تعميم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية عبر مختلف مواضيع الحزمة في الصك الدولي المدرج في قسم مخصص له مع روابط أقسام أخرى من الصك.

83. يشجع الرئيس بالنسبة للقضايا المشتركة بين القطاعات على مواصلة النظر في القضايا المحددة في التقرير الشفهي للميسر بما في ذلك كيفية إدراج المبادئ والنهج التوجيهية في الصك الدولي وكيف يمكن تطبيقها في سياق عناصر الحزمة المختلفة، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالترتيبات المؤسسية مع الاعتراف بإجراء المزيد من المناقشات المتعمقة بشأن بعض الجوانب وفي عدد من القضايا المشتركة الأخرى، بما في ذلك الاستعراض والرصد والامتثال والمسؤولية والالتزام بالإضافة إلى اعتماد تسوية المنازعات أيضاً على اكتساب المزيد من الوضوح حول العناصر الجوهرية للصك الدولي.

84. لقد توصلوا إلى أنه سيكون من المفيد بشكل عام النظر في الروابط بين مختلف مواضيع الحزمة، بما في ذلك بهدف ضمان التماسك وتحديد كيفية دعم كل منهما للآخر. كما شجع الرئيس الوفود في الختام على النظر في مختلف الاقتراحات والنهج التي طُرحت فيما يتعلق بمختلف القضايا التي ناقشتها اللجنة التحضيرية من أجل تحديد الطرق البناءة بشأن القضايا التي تتطلب مزيداً من الدراسة.

ج. الملخص: اللجنة التحضيرية الرابعة: 10 - 21 تموز / يوليو، 2017

85. التوصيات الرئيسية:

1. أن يتم النظر في العناصر الواردة في القسمين ألف وباء أدناه بهدف تطوير مسودة نص الصك الدولي الملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع

البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. إلا أن القسم أ و ب لا يعكسان الإجماع. حيث يتضمن القسم أ العناصر غير الحصرية التي أدت إلى التقارب بين معظم الوفود. في حين يسلط القسم ب الضوء على بعض القضايا الرئيسية التي يوجد بها اختلاف في وجهات النظر. تم وضع القسم أ و ب لأهداف مرجعية لأنهما لا يعكسان جميع الخيارات التي تمت مناقشتها. كما لا يمس كلا القسمين بموقف الدول أثناء المفاوضات.

2. اتخاذ قرار، في أسرع وقت ممكن، بشأن عقد مؤتمر حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية بشأن العناصر ووضع نص الصك الدولي الملزم قانوناً في إطار الاتفاقية.

3. تشمل عناصر المعاهدة الواردة في القسم أ والتي تم الاتفاق عليها على نطاق واسع، عناصر الديباجة، ثم يتم الانتقال إلى القضايا التعريفية والعلاقة بين الأطر الإقليمية والعالمية والأخرى ذات الصلة. يحدد الجزء الثالث المبادئ والمقاربات المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري بما في ذلك المساواة في الموارد الجينية البحرية.

4. يلزم في القسم ب إجراء المزيد من المناقشات فيما يتعلق بالتراث المشترك للبشرية وحرية أعالي البحار. كما يلزم إجراء المزيد من المناقشات فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية بما في ذلك مسألة تقاسم المنافع، حول ما إذا كان ينبغي للصك أن ينظم الحصول على الموارد الجينية البحرية وطبيعة هذه الموارد وما هي الفوائد التي ينبغي تقاسمها وما إذا كان ينبغي معالجة حقوق الملكية الفكرية و عما إذا كانت ستتنص على رصد استخدام الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

5. أما فيما يتعلق بالتدابير مثل أدوات الإدارة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية فيلزم إجراء المزيد من المناقشات بشأن العمليات الأنسب لصنع القرار والإنشاء المؤسسي بهدف تعزيز التعاون والتنسيق، مع تجنب تقويض الصكوك والأطر القانونية القائمة وولايات الهيئات الإقليمية و / أو القطاعية. كما يلزم أيضاً إجراء المزيد من المناقشات فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي، حول الدرجة التي ينبغي أن تتم بها العملية من جانب الدول أو "تدويلها" وكذلك حول ما إذا كان ينبغي للصك أن يتناول تقييمات الأثر البيئي الاستراتيجي.

6. يجب إجراء المزيد من المناقشات فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، حول شروط وأحكام نقل التكنولوجيا البحرية. كما يلزم إجراء المزيد من المناقشات بشأن الترتيبات المؤسسية والعلاقة بين المؤسسات المنشأة بموجب الصك الدولي والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة. هناك قضية أخرى ذات صلة تتطلب المزيد من الاهتمام وهي كيفية معالجة الرصد والمراجعة والامتثال. يلزم أيضاً إجراء المزيد من المناقشات فيما يتعلق بالتمويل، بشأن نطاق الموارد المالية المطلوبة وما إذا كان ينبغي إنشاء آلية مالية. كما أن هناك حاجة أيضاً لمزيد من المناقشات حول تسوية النزاعات والمسؤولية والالتزام.

د. مبادرات اتفاقية التنوع البيولوجي

86. كانت اتفاقية التنوع البيولوجي أيضاً في طليعة العديد من العمليات التي تنظم التنوع البيولوجي البحري. حيث تم في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (COP 9) في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 2008، تسجيل المعايير العلمية المختلفة، والتي تشمل: (1) التفرد / الندرة. (2) مغزى / أهمية بقاء الأنواع (3) الأهمية من

حيث انخفاض الأنواع و / أو البيئات (4) الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو الشفاء البطيء من الضرر (5) الصلة بالإنتاج البيولوجي (6) التنوع البيولوجي (7) الطبيعية.¹⁴⁹ كما قدمت إرشادات علمية محددة لتقييم هذه المطالبات وتعيين مناطق محمية خاصة.

87. تم في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في حيدر أباد في تشرين الأول / أكتوبر 2012، تعزيز هذه المناطق وإرسال نسخة من هذه القائمة إلى الأمم المتحدة.¹⁵⁰ كما قام مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بدور رئيسي في البحث العلمي. حيث أنشأ ورشة عمل للخبراء بشأن العناصر العلمية والتقنية لإرشادات تقييم الأثر البيئي التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي والتي ركزت على المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية (ABNJ) في تشرين الثاني / نوفمبر 2009.¹⁵¹ ألفت ورشة العمل هذه الضوء على بعض المخاوف العملية والحكومية الموجهة لتنفيذ نظام المعاهدات في هذا الصدد وشملت ما يلي: (1) المسافة بين تأثير النشاط والدولة (2) التكاليف الباهظة لتقويم الأثر البيئي والرصد والمراقبة والأنشطة الأخرى (3) استعداد الدول لاتخاذ تدابير بناء القدرات بطريقة صحية.¹⁵² إن السمات البارزة لهذا المسار من حيث التقدم إلى الأمام هي: (1) الإطار القانوني المختلف للمكونات المختلفة للمناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية - أعالي البحار (الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) وقاع البحار العميق خارج نطاق الولاية الوطنية - المنطقة (الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنفيذ لعام 1994) (2) الإطار المؤسسي المتغير للمناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية بما في ذلك الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الدول أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة غير الحكومية (3) الاعتراف بالقدرات المختلفة للدول، مما يؤدي إلى معيار امتثال تفاضلي مع جملة أمور منها التزامات تقييم التأثير البيئي.¹⁵³ اعتمد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف هذه المبادئ التوجيهية ووضعها كإجراءات عمل.¹⁵⁴ حيث تنطبق المبادئ التوجيهية هذه على جميع المناطق البحرية والساحلية وتعزز بالتالي الحاجة إلى الترابط بين جميع الجهات الفاعلة المعنية بالحفاظ على المحيطات كشرط مسبق ضروري للحفاظ على التنوع البيولوجي البحري.¹⁵⁵

رابعاً. توصيات الأمانة العامة لمنظمة ألكو

88. أدى استعراض النظام القانوني القائم بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية إلى قيام الأمانة العامة لمنظمة ألكو باستنتاج التوصيات التالية الموجهة إلى الدول الأعضاء لمراعاة ما يلي:

¹⁴⁹ روبين إم ورنر (2015)، "الولاية القضائية الوطنية: التطور المشترك والتفاعل مع قانون البحار"، لدى دونالد آر روثويل، أليكس جي أودي إيلفيرينك، كارن إن سكوت، تيم ستيفنز، دليل أكسفورد لقانون البحار، مطبعة جامعة أكسفورد، 765.
¹⁵⁰ اتفاقية التنوع البيولوجي، تقرير الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المرفق UNEP/CBD/COP/11/35 لعام (2012)، المقرر 11/17.

¹⁵¹ المرجع نفسه.
¹⁵² روبين إم ورنر (2015)، "الولاية القضائية الوطنية: التطور المشترك والتفاعل مع قانون البحار"، لدى دونالد آر روثويل، أليكس جي أودي إيلفيرينك، كارن إن سكوت، تيم ستيفنز، دليل أكسفورد لقانون البحار، مطبعة جامعة أكسفورد، 765.
¹⁵³ إي. إي. هي. (1989)، نظام استغلال مصايد الأسماك البحرية العابرة للحدود: اتفاقية قانون البحار للأمم المتحدة التعاون بين الدول، دودريخت: مارتينوس نيجيهوف.

¹⁵⁴ س. هارت، عناصر اتفاق التنفيذ المحتمل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة، السلسلة البحرية رقم 4 (غلانده، سويسرا، الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة، 2008) في 1، 3.

¹⁵⁵ روبين إم ورنر (2015)، "الولاية القضائية الوطنية: التطور المشترك والتفاعل مع قانون البحار"، لدى دونالد آر روثويل، أليكس جي أودي إيلفيرينك، كارن إن سكوت، تيم ستيفنز، دليل أكسفورد لقانون البحار، مطبعة جامعة أكسفورد، 765.

1. **الحاجة إلى إنشاء مجموعة عمل معنية بالمناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية:** يمكن للدول الأعضاء مراعاة الحاجة إلى إنشاء مجموعة عمل معنية بالمناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية.

2. **العمل مع اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة من أجل صياغة معاهدة جديدة:** إن عملية التفاوض بشأن المعاهدات الحالية هي خطوة إيجابية نحو تشكيل نظام تخصيص خاص قادر على تخصيص نفسه للحفاظ على التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية القضائية الوطنية. بما أن منظمة ألكو قامت في الماضي بمفاوضات أخرى في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فمن المحتم أن تستمر هذه المنظمة والدول الأعضاء فيها في إيصال أصوات الدول الآسيوية - الأفريقية ومواقفها الاجتماعية والاقتصادية الفريدة من نوعها على نفس المنوال. حيث يتعين على الدول الأعضاء في منظمة ألكو توخي الحذر فيما يتعلق بالنقاش الجاري بشأن المناطق البحرية المحمية على وجه الخصوص لضمان عدم تفكك الحماية المضمونة للاقتصادات النامية مثل القانون الدولي لحقوق الملكية الفكرية عند استحداث هذا النظام الجديد.

3. **تطوير آليات الحفظ الإقليمية والقطاعية:** يعتمد التنفيذ القطاعي على فرضية مسؤولية الدولة ذات السيادة على الرغم من أن المتعاقدين المستقلين يخضعون أيضاً لهذه اللوائح. غير أنه فيما يتعلق بالتنفيذ العملي، فقد قطعت هذه الكيانات شوطاً طويلاً نحو الامتثال لكل من اللوائح الواردة في المبادئ التوجيهية القطاعية، ومن الممكن فرض ضغوط سياسية لتعديل هذه اللوائح بمجرد أن تصبح الأنشطة مثل التعدين في قاع البحار العميقة أكثر قابلية للتطبيق من الناحية التجارية. كما أنه من شأن تطوير الآليات التعاونية التي ترصد الامتثال وإنفاذ مجموعة واسعة من الصكوك أن يزيد من فعالية هذا الإطار القطاعي. من غير المحتمل أن يكون التنظيم القطاعي وحده قادراً على الحفاظ على المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية بالرغم من أنه خطأ خطوات كبيرة إلى الأمام في غياب نظام شامل للمعاهدات يحصر المبادئ التي طورها النقل البحري أو قطاع التعدين في قاع البحار العميقة. كما يجب على الدول الأعضاء في منظمة ألكو أن تتعاون مع بعضها البعض وتعمل على تطوير آليات مؤسسية وتسوية المنازعات.

4. **منهج متكامل للدبلوماسية العلمية والحوكمة والذي يستفيد من المجتمع العلمي العالمي:** شكّل التنسيق بين الدول والمنظمات الرسمية المكونة من الخبراء تطوراً حاسماً في العصر الحالي للعولمة والتقدم التكنولوجي الذي عَجّل في إنشاء علاقة شبيهة بين الخبرة الفنية و تنظيمها القانوني. كما أنه من الممكن لاستخدام "العلم من أجل الدبلوماسية" أن يوفر تركيزاً موحداً في تطوير الخبرات في هذا المجال وتعزيز التحالفات الدولية والإقليمية بين المجتمع العلمي لمختلف الدول الأعضاء. يمكن أيضاً أن يعزز التبادل متعدد التخصصات بين موظفي الخدمة المدنية والمحامين والأوساط العلمية. يعد التعاون العلمي الدولي واجباً وحاجة ماسة لأن تحديات النهوض بالمعرفة العلمية في المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية تتجاوز قدرات أي دولة أو نظام علمي أو منظمة دولية على التصدي لها بمفردها. كما يتطلب التعاون العلمي الدولي، مع ذلك، الدعم الوطني والتنسيق الدولي "من أعلى إلى أسفل" بالإضافة إلى التعاون بين العلماء والعالم "من القاعدة إلى القمة". سينتأثر ذلك بالأطر السياسية والأطر القانونية التي يتم من خلالها تطبيق العلوم واستدامتها. من الممكن أن يحدث التعاون العلمي الدولي الذي يدعم دبلوماسية العلوم عن طريق المصادفة البحتة أو أن يتم الترويج له بشكل استراتيجي. تشمل النتائج المحتملة لمثل هذه المبادرات التي تؤثر على العلوم تعزيز التعاون الدولي

والتعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية ومتطلبات تبادل البيانات والمعلومات الناتجة عن البحث العلمي (على سبيل المثال، كجزء من نقل التكنولوجيا أو تقاسم المنافع من الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية). لا يمكن النظر إلى هذه القضايا بمعزل عن بعضها البعض في سياق المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وحدها ولكن من أجل اتباع نهج شامل في المنطقة. كما يجب أن تحاول منظمة أكو مساعدة مثل هذه المنتديات التي تشجع الحوار والتعاون مع وضع ذلك في الاعتبار.